مناسك الحج، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد التاجوري ت:962هـ -دراسة وتحقيق-

د. إبراهيم أحمد الزائدي
الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة
د. عبد الرؤوف ميلاد علي عبد الجواد
جامعة المرقب، كلية الآداب والعلوم قصر خيار، قسم الدراسات الإسلامية

ملخص:
يهدف البحث إلى التعريف بالشيخ التاجوري، ودراسة وتحقيق رسالته في مناسك الحج، وبيان منهجه فيها، واعتمد المنهج التوثيقي منهجًا رئيسا، والمنهجين: الوصفي، والتحليلي، منهجين مساعدين، وخلص إلى عدة نتائج، أهمها: مكانة المؤلف الذي جمع الله له بين العلم والعمل، وأنه بيّن كيفية الحج مفردًا، ثم العمرة باختصار، ورتبها حسب أفعال الحاج والمعتمر، والتزم في ذلك بمشهور المذهب غالبا، مع التنبيه إلى بعض الآداب الشرعية، والأدعية المأثورة.
كلمات مفتاحية: حج، طواف، سعي، تلبية، عرفة، منى.

ABSTRACT:
The research aims to introduce Sheikh Al-Tajouri, study and investigate his treatise on Hajj Rituals, and explain his approach to it. The research relied on the documentary approach as the main approach, and the descriptive and analytical methods. Several findings were concluded, and the most important of which are: The status of the author, for whom Allah combined knowledge and action, and that it explained how to perform Hajj alone, then Umrah briefly, and arranged them according to the actions of the person performing Hajj and Umrah, and often adhered to the most popular opinion in the school, while pointing out some ethical conduct and traditional supplications.
Keywords: Hajj, Tawaf, Sa'i, Talbiyah, Arafat, Mina.

مقدمة:

الحمد لله الذي خصّ الأشهرَ المعلوماتِ بحجِّ البيت الحرام، وجعَل زيارته للعمرة مشروعةً في سائر أيام العام، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي علمنا أفعال المناسك، وأرشدنا إلى المحجة البيضاء والصراط المستقيم السّالك، وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار، ومن نهج نهجه واستن بسنته ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد: فإنّ فقهاءَنا قد أوْلَوْا مناسك الحج والعمرة عناية خاصة، فلا تجد كتابَ فقهٍ إلا وفيه بابٌ خاصٌّ ببيان أحكامها، زيادةً على ذلك فقد أفردوها بمؤلفات مستقلة، تنوعت ما بين منظوم ومنثور، ومطول ومتوسط ومختصر، بل إنهم ضمّنوا رحلاتهم إلى الحج كثيرًا من تلكم المناسك.

وهذه العناية تظهر جليّةً في تلك الرسائل صغيرةِ الحجم عظيمةِ النفع التي ألّفها بعض فقهاء المالكية؛ تيسيرًا لأفعال المناسك لمَن طلبها من عامة الناس، أو اطلع عليها وقرأها من الحجّاج الناسكين، وهذه الرسائل تبيّن غالبًا أفعالَ المناسك مرتّبةً بعبارةٍ موجزةٍ مختصرةٍ.

وقد حُقِّق ونُشِر عددٌ منها، كمناسك الدرعي (ت: 1085هـ)، ومناسك الزرقاني (ت: 1099هـ)، ومناسك التطواني (ت: 1120هـ)، ومناسك الدسوقي (ت: 1230هـ)، فرأينا أن تكون لنا مشاركةٌ ثانيةٌ ننال بها مزيد شرفِ المشاركة في خدمة تراثنا الفقهي الزاخر، خاصة تلك الذخائر الذي ألّفها العلماء الذين ينتسبون إلى بلدنا الطيب، لا سيما ونحن نعيش زمنًا تصدّر فيه كلُّ مَن هبّ ودبّ، فصاروا يطعنون في علماء بلادنا بالزور والبهتان والكذب.

من أجل ذلك، وقع اختيارنا لمخطوطٍ مختصرٍ في مناسك الحج، لأحد علماء القرن العاشر ممّن ينتمي للبلاد الليبية في الأصل الأصيل، وإن برز واشتهر بأرض الكنانة في العلم والتحصيل، فجاء هذا البحث بعنوان:

مناسك الحج والعمرة، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد التاجوري ت:962هـ -دراسة وتحقيق-

- أهمية البحث:

تتجلى أهميته في مكانة مؤلفه الذي جمع الله له بين العلم والعمل، فقد عُرِف بصلاحه وتقواه، وأُجيز في التدريس والفتوى من أشهر شيوخ زمانه، إضافةً إلى أهمية موضوعه، وهو بيان مناسك الحج والعمرة، كما أنه يكتسي الأهمية في جودة اختصار أفعال المناسك، وبنائها على مشهور المذهب.

- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بالشيخ التاجوري، ودراسة وتحقيق رسالته في مناسك الحج، وبيان منهجه فيها.

- إشكالية البحث:

تظهر إشكاليته في سؤال رئيس هو: ما المنهج الذي سار عليه التاجوري في مناسكه؟ ويتفرع عليه سؤالات فرعية عدّة، منها: كيف رتّب التاجوري مناسكه؟ وما مميزاتها؟ وهل التزم فيها بمشهور المذهب؟

- منهج البحث:

اعتمد الباحثان المنهجَ التوثيقي منهجًا رئيسًا؛ وذلك في إثبات صحةِ نسبة النصّ التراثي إلى مؤلِّفه، وإخراجه كما أراده أو قريبًا من ذلك، كما اعتمدنا منهجين مساعدين، هما: المنهج الوصفي في التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، والمنهج التحليلي في بيان منهج المؤلِّف في رسالته، والتعليقِ على النصّ المحقّق.

- خطة البحث:

قسّمنا البحثَ إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، فشملت المقدمة ما نحن بصدده، وشمل المبحث الأول التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، والمبحث الثاني تناول النصّ المحقّق، ثم جاءت الخاتمة، وفيها أهمّ نتائج البحث، وبعض التوصيات، وذيلنا البحث بقائمةٍ بمصادره ومراجعه.

واللهَ نسأل أن نكون قد وُفّقنا في إخراج هذا العمل، وأن يكتب لنا به الأجر والثواب، إنه وليُّ ذلك والقادر

عليه.

المبحث الأول
التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

يقتضي القسم الدراسي التعريفَ بالمؤلِّف، من حيث حياتُه الشخصية والعلمية، ثم التعريف بالمؤلَّف، وذلك في المطلبين الآتيَيْن:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف[1]:

اعتنى عددٌ من المصادر بترجمة الشيخ التاجوري، ولعلّ أوّل مَن ترجم له هو عصريُّه الشيخ الصوفي الإمام الشعراني في طبقاته الصغرى[2]، وأوفى ترجمةٍ له عند المتقدمين في كتاب توشيح الديباج[3] لتلميذه البدر القرافي، حتى صارت عمدة المترجمين له بعده[4]، وجمع بعض المعاصرين شيئًا كثيرًا من سيرته وترجمته[5].

وفيما يلي طرَفٌ من ترجمته، وحياته الشخصية والعلمية:

أولا: اسمه وكنيته ولقبه:

هو عبد الرحمن بن محمد[6] بن الحاج أحمد[7].

كنيته: أبو زيد[8].

لُقّب -رحمه الله- بعدة ألقاب نسبة إلى بلدان معينة، وهي:

1. التاجوري؛ نسبة إلى بلدة تاجورة من بلدان ليبيا. وهذا اللقب أطبقت عليه كتب التراجم، وبه عُرِف، واشتُهِر[9].
2. الطرابلسي[10]، نسبة إلى مدينة طرابلس الغرب، وذلك أن تاجوراء تعدّ من بلدان طرابلس القديمة.
3. المغربي[11]، نسبة إلى المغرب العربي؛ لأنّ إيالة طرابلس هي أولى حواضر المغرب الأدنى.
4. المصري[12]، نسبة إلى مصر؛ لأنه كان مقيما بالمدرسة العينية[13]، وله خلوةٌ بها[1]، وهي القاهرة الآن.

---

(1) مصادر ترجمته: الطبقات الصغرى، للشعراني، 130/5، 131، وتوشيح الديباج، للبدر القرافي، ص102، 103، وكفاية المحتاج، للتنبكتي، 282/1، 283، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، ص263، والإكليل والتاج، للقادري، ص405، والمنهل العذب، لأحمد النائب، 197/1-199، ونفحات النسرين، لأحمد النائب، ص103-104، وشجرة النور، لمخلوف، 405/1، والأعلام، للزركلي، 331/3، ومعجم المؤلفين، لكحالة، 131/5، وأعلام ليبيا، للزاوي، ص209-211، والجواهر الإكليلية، للشريف، 150-155، والفقيه المالكي العالم الفلكي عبد الرحمن التاجوري، لجحيدر، ص147-216.

(2) ينظر: 130/5، 131.

(3) ينظر: ص102، 103.

(4) ينظر: كفاية المحتاج، للتنبكتي، 282/1، 283، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، ص263، والمنهل العذب، لأحمد النائب، 197/1-199، ونفحات النسرين، لأحمد النائب، ص103-104.

(5) ينظر: الجواهر الإكليلية، للشريف، 150-155، والفقيه المالكي العالم الفلكي عبد الرحمن التاجوري، لجحيدر، ص147-216.

(6) أسقط هذا الجد التنبكتي في نيله، وتبعه مخلوف. ينظر: نيل الابتهاج، ص263، وشجرة النور، 405/1.

(7) ينظر: توشيح الديباج، للبدر القرافي، ص102، وكفاية المحتاج، للتنبكتي، 282/1.

(8) ينظر: درة الحجال، لابن القاضي، 91/1، وشجرة النور، لمخلوف، 405/1، ومعجم المؤلفين، 131/5.

(9) ينظر: الطبقات الصغرى، للشعراني، 130/5، وتوشيح الديباج، للبدر القرافي، ص102، وكفاية المحتاج، للتنبكتي، 282/1.

(10) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص263، وأعلام ليبيا، للزاوي، ص209.

(11) ينظر: الطبقات الصغرى، للشعراني، 130/5، وتوشيح الديباج، للبدر القرافي، ص102.

(12) ينظر: شجرة النور، لمخلوف، 405/1.

(13) المدرسة العينية: مدرسة برأس حارة الدواداري من خطة الجامع الأزهر، أنشأها الشيخ محمود العيني الحنفي سنة 814هـ، وبها مساكن علوية وسفلية موقوفة على طلبة العلم. ينظر: الخطط التوفيقية، لعلي باشا مبارك، 24/6.

ثانيا: طلبه للعلم وشيوخه:

رحل الشيخ التاجوري إلى الأزهر في طلب العلم، فأخذ العلوم الشرعية -وفي مقدمتها علم الفقه- على الشمس والناصر اللَّقَانِيَّيْنِ، وغيرِهما[2]، ودخل بلاد الروم في دولة السلطان سليمان بن عثمان، وعَرَفَ لُغتَهم، وكان لا يتكلم بها إلا للضرورة[3].

وأقام بمكة زمنًا[4]، فأخذ آنذاك عن الشيخ الحطاب شارح مختصر خليل الذي ولد واستقرّ بمكة المكرمة[5].

وورد في بعض المصادر أنّ له رحلةً إلى المغرب، وأنّه أخذ عن شيوخها[6].

وفيما يلي ترجمة شيوخه الذين أفادتنا كتب التراجم بأسمائهم، وهم:

- أبو عبد الله محمَّد بن حسن، الشهير بشمس الدين اللّقَاني، الفقيه الحافظ للمذهب، أخذ عن الشيخ أحمد زروق، والبرهان اللقاني، والنور السنهوري، وغيرهم، وعنه مَن لا يُعدّ كثرةً، منهم: كريم الدين البرموني، وعبد الرحمن الأجهوري، والتاجوري، له طررٌ محرّرةٌ على مختصر خليل، توفي سنة 935هـ[7].

- أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد الحطاب، الفقيه العلامة، المتبحر في العلوم نقليّها وعقليّها، أخذ عن والده، وأحمد بن عبد الغفار، وغيرهما، وعنه أئمةٌ، منهم: ابنه يحيى، والتاجوري، ومحمد الفيشي، له تآليف منها: شرح المختصر، وشرح مناسك خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، توفي سنة 954هـ[8].

- أبو عبد الله محمد بن حسن، الشهير بناصر الدين اللَّقَاني، الإمام العلامة، المحقق الفهامة، شارك أخاه شمس الدين اللقاني في غالب شيوخه، وعنه أعلامٌ، منهم: الشيخ البنوفري، والبرموني، والتاجوري، له مؤلفات منها: طررٌ على التوضيح، وحاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع، وشرح خطبة المختصر، توفي سنة 958هـ[9].

ثالثا: تصدّره للتدريس وتلاميذه:

تصدَّر التاجوري -رحمه الله- للتدريس بعد أن أجازه شيوخه بالفتوى والتدريس، إلا أنّه لم يُفتِ تورُّعًا[10].

درّس بالمدرسة العينية، وكان له اعتناءٌ بتدريس الموطأ، والتهذيب، والرسالة[11].

انتفع به جماعةٌ من العلماء الأعلام من مصر، والشام، والجزائر، والمغرب، وتنبكتو، ذكرَتْ لنا كتب

---

(1) ينظر: الطبقات الصغرى، للشعراني، 130/5، وتوشيح الديباج، للبدر القرافي، ص103.

(2) ينظر: الطبقات الصغرى، للشعراني، 130/5، وكفاية المحتاج، للتنبكتي، 282/1، 283، وأعلام ليبيا، للزاوي، ص209.

(3) ينظر: توشيح الديباج، للبدر القرافي، ص102، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، ص263.

(4) ينظر: أعلام ليبيا، للزاوي، ص210، والجواهر الإكليلية، للشريف، ص151.

ومما يؤكد إقامته بمكة ما نقله ابن النائب في ترجمته عن عبد السلام التاجوري، ونصُّه: "وقال في فتح العليم: جاء لزيارته جماعة من حجاج طرابلس، وهو مقيم إذ ذلك بمكة المشرفة، فسألوه الدعاء". المنهل العذب، 198/1.

(5) ينظر: شجرة النور، لمخلوف، 389/1.

(6) ينظر: الجواهر الإكليلية، للشريف، ص150.

(7) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص586، وشجرة النور، لمخلوف، 391/1، 392.

(8) ينظر: كفاية المحتاج، للتنبكتي، 227/2-230، وشجرة النور، لمخلوف، 389/1، 390.

(9) ينظر: توشيح الديباج، للبدر القرافي، ص186-189، وشجرة النور، لمخلوف، 392/1.

(10) ينظر: الطبقات الصغرى، للشعراني، 130/5.

(11) ينظر: توشيح الديباج، للبدر القرافي، ص102، وكفاية المحتاج، للتنبكتي، 283/1.

ووصفه الأمير بقوله: "الشيخ عبد الرحمن شارح الرسالة". ضوء الشموع، 36/1.

التراجم عددًا منهم، من أشهرهم:

- أبو العباس أحمد بن عثمان الشرنوبي، العالم العارف بالله، أخذ عن التاجوري، وعبد السلام بن عبد الرحمن المقرئ، وغيرهما، وعنه جماعةٌ منهم: الشيخ إبراهيم اللقاني، له كتاب في العقائد، ومنظومة في التصوف سماها: تائية السلوك إلى ملك الملوك، شرحَها حفيدُه عبد الحميد الشرنوبي، توفي سنة 994هـ[1].

- أبو القاسم بن سلطان القسنطيني، الفقيه المعقولي الخطيب، أخذ عن أعلام، منهم: المنجور، والتاجوري في رحلته إلى الحج، له كتاب "الانتصار للسنة والرد على الطائفة الأندلسية"، ناضل فيه عن السّنّة السمحة، كان حيا سنة 995هـ[2].

- أبو العباس أحمد بن حُمَيْدَة المُطرّفي، الشيخ الأستاذ المؤقت، دخل مدينة فاس، وأخذ عن شيوخها، وأخذ في المشرق عن التاجوري، وعبد الرحمن الأجهوري، وغيرهما، وعنه جماعة يطول ذكرهم، له شرح على روضة الأزهار للجادري في التوقيت، توفي سنة 1001هـ[3].

- أبو عبد الله محمَّد بن محمود التنبكتي، المشهور ببَغْيُغْ، الفقيه العالم المتفنن، أخذ عن والده، والناصر اللقاني، والتاجوري، وغيرهم، وعنه أحمد بابا التنبكتي، ولازمه أكثر من عشر سنين، له تعاليقُ وحواشٍ على المختصر، وفتاوى كثيرة، توفي سنة 1002هـ[4].

- علاء الدين على بن محمد البعلي الدمشقي، المعروف بابن المرحل، الإمام الفقيه، القاضي المفتي، ولي إمامة المالكية بالجامع الأموي، أخذ عن جماعة، منهم: ابن الصيرفي، والتاجوري، والناصر اللقاني، وبقي يُفتِي إلى أن توفي سنة 1003هـ[5].

- بدر الدين محمَّد بن يحيي بن عمر القرافي، رئيس العلماء في عصره، تولّى قضاء المالكية بمصر، فكان أمثلَ قضاتِه، أخذ عن أعلام، منهم: والده، والتاجوري، وعنه النور الأجهوري، وغيره، له تآليف منها: شرحٌ على المختصر، وتعليقٌ على ابن الحاجب، وتوشيح الديباج، توفي سنة 1008هـ[6].

رابعا: صفاته وثناء العلماء عليه:

عُرِف الشيخ التاجوري -رحمه الله- بولايته وعبادته، وتقواه وقيامه بحدود الله، حتى قال عصريه الشعراني بعد أن صحبه عشرين سنة: "ما رأيتُه زاغ عن طريق الشريعة في شيءٍ من أحواله، وهذه أعظم كرامةٍ تكون للأولياء ... وله حالٌ عظيمٌ مع الله في سرّه، وصيامٌ، وقيامُ ليل، ... وله ضبطٌ عظيمٌ لجوارحه حتى لا يكاد كاتبُ الشّمال يجد شيئًا يكتبه عليه"[7].

من أجل ذلك، فإنّه بلغ في الصلاح والتقوى مرتبةً عاليةً، قال تلميذه البدر القرافي: "وكان من الصلاح والتقوى بمكانٍ مكينٍ، يتكلّم على الخواطر بديهةً"[8].

ولم يشتغل الشيخ التاجوري -رحمه الله - بالفتوى، مع تأهّلِه لها، وإجازةِ شيخيه اللقانيَّيْن له بها، لكنّه

---

(1) ينظر: شجرة النور، لمخلوف، 406/1، والأعلام، للزركلي، 167/1.

(2) ينظر: درة الحجال، لابن القاضي، 288/3، ومعجم أعلام الجزائر، لعادل نويهض، ص263.

(3) ينظر: جذوة الاقتباس، لابن القاضي، 160/1، ودرة الحجال، لابن القاضي، 91/1.

(4) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص600-603، وشجرة النور، لمخلوف، 416/1.

(5) ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي، 179/3، وشجرة النور، لمخلوف، 416/1.

(6) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص603، وخلاصة الأثر، للمحبي، 258/4،259.

(7) الطبقات الصغرى، 130/5.

(8) توشيح الديباج، ص103.

ترَكَ الإفتاء؛ لشدة تورعه[1].

وكان -رحمه الله- شديد الاتباع للسنة المحمدية، يشهد لذلك أنّه ورَد عليه زائرٌ، فقال له لمّا أراد الانصراف: اقرأ لنا الفاتحة، فقال الشيخ التاجوري: هذا لم يرد فيه شيءٌ عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم إن الزائر أخبر الشعراني بذلك، فقال: الأمر سهلٌ في ذلك، لو أنّه قرأ لك الفاتحة لا يؤاخذه الله تعالى على ذلك، قال الشعراني: "فرأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-، وعاتبني على قولي: الأمر سهلٌ، ثم أمرني بمطالعة مذهب الإمام مالك[2]، "فعلمت أن توقُّفَ الشيخِ عبد الرحمن عن القراءة؛ لعدم ورود شيءٍ فيها أفضلُ من الابتداع، ولو استحسنه العلماء"[3].

وقد حلاه عصريّه الشعراني بقوله: "الإمام العالم، الزاهد الورع، المجمع على جلالته"[4].

ووصفه تلميذه البدر القرافي بأنه: "العالم العامل الناسك، الجامع بين الحقيقة والطريقة ... علامة الزمان على الإطلاق في علم الميقات"[5].

وقال القادري: " العالم الناسك بين الحقيقة والطريقة، ... انفرد بعلم التوقيت"[6].

وقال محمد مخلوف في وصفه: "الفقيه العالم، الناسك العارف، صاحب الطريقة والحقيقة، علامة الزمان في الميقات وغيره"[7].

ووصفه بعض نسّاخ مخطوطاته بأوصاف جمعت بين صلاحه وعلمه، فقال ناسخُ رسالتِه في معرفة بيت الإبرة: "قال الإمام العالم العلّامة، وحيد دهره، وفريد عصره"[8]، وقال ناسخ مناسكه: "الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة الولي الصالح"[9].

خامسا: مؤلفاته ووفاته:

ترك التاجوري -رحمه الله- بعض الرسائل العلمية المحرّرة، أغلبها في تحرير القبلة، وعلم الفلك والتوقيت[10]، بيانها في الآتي[11]:

• تنبيه الغافلين عن قبلة الصحابة والتابعين[12]: ألّفها في بيان أنّ مساجدَ مدينة فاس ليست على القبلة

---

(1) ينظر: الطبقات الصغرى، 130/5.

(2) ينظر: لواقح الأنوار القدسية، للشعراني، ص494، وشرح المجموع، للأمير، 35/1، قال الأمير عقب ذلك: "وبلغنا أن العالم المالكي المالكي هو التاجوري، ففيه بشارة لمن على مذهبه".

(3) الطبقات الصغرى، للشعراني، 130/5.

(4) الطبقات الصغرى، 130/5.

(5) توشيح الديباج، ص102.

(6) الإكليل والتاج، ص405.

(7) شجرة النور، 416/1.

(8) علم المواقيت أصوله ومناهجه، ص175.

(9) مناسك الحج، بداية النسخة أ.

(10) قال الأستاذ عمار جحيدر: "لم ينشر من آثار التاجوري- مع تعددها وتوفر نسخها الكثيرة الموزعة في مختلف المكتبات شرقا وغربا- سوى نصٍّ واحدٍ في المغرب فيما أعلم". الفقيه المالكي العالم الفلكي عبد الرحمن التاجوري، ص176. ويقصد بذلك رسالة في معرفة بيت الإبرة الآتية.

(11) ينظر: الأعلام، للزركلي، 332،331/3، والجواهر الإكليلية، للشريف، ص153-155، ومن المخطوطات الليبية، لإبراهيم الشريف، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، الحلقة الأولى، العدد: 2، ص151-153، والحلقة الثانية، العدد: 3، ص239، والحلقة الثالثة، العدد: 4، ص410-141.

(12) توجد منها نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط، برقم: (10153)، وأخرى بدار الكتب الوطنية بتونس، برقم: (21492).

الشرعية، ومن جملتها مسجدُها الأعظمُ المشهورُ بجامع القرويين، ويبدو مِن مطلعِها أنّ مؤلّفَها يستفتي علماءَ مصر، ويلتمس رأيَهم في صحة جوابه عن هذه المسألة[1]، وقد تطرّق فيه لنقض جواب علماء فاس في صحة قبلة مساجدهم[2].

• تنبيه بشأن اتجاه قبلة مساجد طرابلس[3].

• رسالة في اتجاه القبلة ببعض البلدان[4]: كتبها إلى أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن علي الدراوي، وذلك وذلك لتصحيح قبلة مساجد المغرب[5].

• رسالة في العمل بالربع المجيب[6]، وقد رتبها في أربعة عشر بابًا[7].

• رسالة في الفصول الأربعة والجهات الأربع وجهة القبلة الشرعية وأوقات الصلوات[8]: أورد الأستاذ عمار جحيدر جزءًا منها يتعلق باتجاه القبلة[9].

• رسالة في معرفة بيت الإبرة[10].

• رسالتان في العمل بربع المقنطرات: إحداهما: "الدرر المنتثرات على ربع المقنطرات"[11]، جعلها في مقدمة وستة عشر بابًا[12]، والثانية: اختصرها من الرسالة المسمّاة بالورقات، للشيخ جمال الدين المارديني[13].

• شرح رسالة المارديني في العمل بالربع المجيب[14].

• مناسك الحج، وهو موضوع البحث.

وأما وفاته: فلم تذكر أغلبُ المصادر التي ترجمَتْ له تاريخَ وفاتِه بدقّةٍ، وإنما اكتفَت~ بما قاله تلميذه البدر القرافي: "توفي -فيما أظن قريبًا- من الستين والتسعين"[15]، ونقل عنه ذلك التنبكتي في كفاية المحتاج، وتعقَّبَه

---

(1) ينظر: فهرس الخزانة الحسنية، 163/3.

(2) ينظر: الفقيه المالكي العالم الفلكي عبد الرحمن التاجوري، لجحيدر، ص183.

(3) توجد منه نسخة بالمركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، برقم: (2015).

(4) توجد منها نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط، برقم: (6999).

(5) ينظر: فهرس الخزانة الحسنية، 200/3.

(6) توجد منها نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط، برقم: (9262).

(7) ينظر: فهرس الخزانة الحسنية، 247/3.

(8) توجد منها نسختان بالمركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، برقمي: (743،1103)، وأربع نسخ بالمكتبة الأزهرية، بأرقام: (41626، 88225، 95626، 95649)، وثلاث نسخ بمكتبة شهيد علي باشا بتركيا، جميعها ضمن مجموع برقم: (2776)، ونسخة بالخزانة الحسنية بالرباط، برقم: (5910).

(9) ينظر: الفقيه المالكي العالم الفلكي عبد الرحمن التاجوري، لجحيدر، ص178،179.

(10) طبعت بتحقيق: محمد العربي الخطابي، ضمن كتاب: علم المواقيت، أصوله ومناهجه، ص176-184.

(11) أعلام ليبيا، للزاوي، ص210.

(12) توجد منها نسخة بالمركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، برقم: (2143)، وأخرى بالمكتبة الأزهرية، برقم: (133491).

(13) توجد منها نسخة مخطوط بالمكتبة الأزهرية، برقم: (6168).

(14) توجد منها ست نسخ بدار الكتب الوطنية بتونس، بأرقام: (643، 2113، 4497، 8092، 8997، 11274)، وست نسخ بالخزانة الحسنية بالرباط، بأرقام: (224، 1009، 1380، 1921، 7177)، وأربع نسخ بالمكتبة الوطنية بالرباط، بأرقام: (1228، 1921، 7717، 1380)، ونسخة بالمكتبة المركزية بجامعة بنغازي، برقم: (662)، وأخرى بمؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء، برقم: (1/166).

(15) توشيح الديباج، ص103.

قائلًا: "قلت: رأيت بخط علي الشّبريسي أنه توفي ليلة السبت ثاني عشر المحرم سنة اثنتين وستين"[1]، يريد سنة 962هـ.

وبعضهم حدَّ سنةَ وفاتِه بآخر القرن العاشر، سنة 999هـ[2].

ولعلّ الأرجح في تحديد تاريخ وفاته هو القول الثاني؛ لعدم جزم تلميذه البدر القرافي بالقول الأول من جهة، ولبُعد تاريخ القول الثالث من جهة أخرى، فيبعد جهل تلميذه البدر بهذا التاريخ، فضلًا عن التحديد الدقيق لتاريخ وفاته في القول الثاني بذكر يومِ وفاته وشهرِها وسنتِها.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلَّف:

يتضمن هذا المطلب التعريف بالنّصِّ المحقَّقِ، وذلك على النحو الآتي:

أولا: عنوانه ونسبته إلى مؤلّفه وتاريخه:

لم يضع التاجوري عنوانًا لرسالته هذه في المناسك، ولم يَرِدْ في أوّلِها ولا آخرِها عنوانٌ من وضع نسّاخها، وإنما ورد ما يدلّ على مضمونها في أول النسخة بقولها: "هذا منسَكٌ لطيفٌ على مذهب الإمام مالك بن أنس"، وقد عنون لها المفهرسون في الخزانات المحفوظة بها، فجعلها مفهرِس المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية بعنوان: "رسالة التاجوري في مناسك الحج"، بينما عنون لها مفهرِس المكتبة الأزهرية بـ: "مناسك الحج"، وجاء عنوانُها في فِهْرِس دار الكتب الوطنية بتونس: "رسالة في الحج".

ويقترح الباحثان أن يُضاف للعنوان الثاني كلمةٌ واحدةٌ، فيكون: "مناسك الحج والعمرة"؛ لاختصاره، ودلالته على مضمون النصّ المحقّق كاملًا.

وأما نسبته إلى مؤلفه، فيدُلّ لها ما جاء في أوّل النسختين المعتمدتين في التحقيق، فقد جاء في أول النسخة (أ): "قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة الولي الصالح أبو زيد عبد الرحمن التاجوري".

وجاء في أول النسخة (ب): " هذا منسَكٌ لطيفٌ على مذهب الإمام مالك بن أنس، للشيخ الولي الصالح أبي زيد عبد الرحمن التاجوري، رحمه الله تعالى آمين".

ولم يصرّح التاجوري بتاريخ تأليف منسكه، كما أنّ كتب التراجم لم تذكره في مؤلفاته، ولعلّ ذلك يرجع لكونه يمثّل ورقاتٍ أعطاها لأحد الحجّاج؛ كي يستعين بها على كيفية أداء المناسك، وليس تأليفًا مستقلًّا.

ثانيا: موضوعه ومسائله:

يظهر موضوع هذا المؤلَّف جليًّا بمجرّد الاطلاع عليه، وهو بيان كيفية مناسك الحج والعمرة، وقد اقتصر فيه على كيفية حجِّ الإفراد، ثم أتبعَه بكيفية العمرة، وبيّنَ سبب ذلك بقوله: "ثم إذا غربتِ الشّمسُ من آخر أيام مِنًى جاز له أن يخرج إلى الحِلّ، فيحرمُ بعمرةٍ ... وهذا هو الأفضل؛ لأنّه أتى بالحجِّ أوّلًا، ثم أتى بالعُمْرةِ ثانيًا".

ولم يقسّم التاجوري منسكه إلى عناوين مفصلة، ولم يسمِّ لها مباحث، ولعلّ ذلك يرجع إلى اختصارها، وقلّةِ ألفاظها، ويمكن تقسيم مسائله على النحو الآتي:

- أركان الحج، وترتيبها.

وتبعه في ذلك: التنبكتي، ومخلوف، وأحمد النائب، والطاهر الزاوي، وناصر الدين الشريف. ينظر: نيل الابتهاج، ص263، وشجرة النور، 405/1، والمنهل العذب، 198/1، ونفحات النسرين، ص104، وأعلام ليبيا، ص211، والجواهر الإكليلية، ص155.

(1) 283/1.

(2) ينظر: الأعلام، للزركلي، 331/3، ومعجم المؤلفين، لكحالة، 131/5.

- أركان العمرة.
- مستحبات الإحرام، وسننه.
- محظورات الإحرام.
- جائزات الإحرام.
- بعض أحكام التلبية.
- ما يفعله الحاج عند دخول مكة.
- كيفية الطواف.
- كيفية السعي.
- الإقامة بمكة، ثم مناسك يوم التروية.
- مناسك يوم عرفة.
- النزول بمزدلفة.
- مناسك يوم النحر.
- الرجوع إلى منى، ورمي الجمرات.
- مناسك العمرة.
- طواف الوداع.

ثالثا: منهجه، وأسلوبه، ومصادره:

يمكن إبراز المنهج الفقهي الذي اعتمده المؤلف في النقاط الآتية:

- لم يعتن المؤلف ببيان حكم كلّ فعلٍ من أفعال الحج، لكنّه أشار إلى أحكام شيءٍ منها، فأشار في أول رسالته إلى فرائض الحج والعمرة، وفي أثنائها إلى حكم بعض السنن والمستحبات، من ذلك قوله: "فيحرمُ بعمرةٍ، وهي **سنّةٌ مؤكّدةٌ** مرةً في العمر"، وقوله: "ثم **يُسَنُّ** له إذا قَرُبَ الرّحيلُ أن يغتسل للإحرام كغُسله من الجنابة"، وقوله: "وهرْوَلَ في بطن وادي مُحَسِّر، وهو قدر رمية الحَجَر، وذلك **مستحَبٌّ**".

- التنبيه إلى استحضار نية الفرضية والرّكنية في أداء أركان الحج، وذلك كما في قوله: "وينوي **فريضةَ** السعي"، وقوله: "ثم يذهب بعد ذلك إلى موقفِ عرفةَ، فيقف إلى غروب الشمس وبعد الغروب قليلًا، وينوي بعد الغروب **الوقوفَ الركنيَّ**".

- التعريف ببعض المصطلحات الواردة في منسكه، سواء كانت أماكنَ ومواضعَ، كقوله: " ويُستحَبُّ له أن يدخل مكةَ من كَدَاء: الثنية التي بأعلى مكة"، وقوله: "فلْيقبِّلِ الحجَر الأسود، **وهو الذي في الركن القريب من باب الكعبة**"، أو كانت هيئةً أو فعلًا، كقوله: " ويطوف سبعةَ أشواط: ثلاثةً خببًا **فوق المشي ودون الجري**"، أو كانت زمانًا ووقتًا، كقوله: " حتى إذا كان يومُ التروية، **وهو اليوم الثامن من ذي الحجة خرج إلى مِنًى**".

- تفصيل صور المسألة وحالاتِها إن كان لها صورٌ، وذلك كما في قوله: " ثم **إن كانت له دابةٌ ركِبَها**، فإذا استوى عليها نوى الإحرامَ بالحج، يقول: نويتُ الإحرامَ بالحجّ... **وإن لم تكن له دابةٌ** فإذا شرَع في المشي ذاهبًا متوجّهًا إلى مكّةَ المشرّفةِ نوى الإحرامَ ولبَّى".

- بيان أفعال المناسك وَفق المشهور والمعتمد في المذهب، وأمثلة ذلك كثيرةٌ، كما أنه مشى على ما به الفتوى أيضا في المسائل التي فيها اختلافٌ في التشهير، أو في القول المعتمد، مثال الأول قوله: "فإذا وصل إلى الكعبة البيتِ الحرام، فلْيقبِّلِ الحجَر الأسود، وهو الذي في الركن القريب من باب الكعبة، **ويقطعُ التّلبية**"، ومثال

الثاني قوله: "ثم يأتي إلى الصفا، فإذا وصل بطن المَسِيلِ **هَرْوَلَ**"، وينبغي التنبيه إلى أنه خالف المشهورَ في مسألةٍ واحدةٍ، وهي حكم طواف الوداع، فقال: "فإذا أراد السّفرَ مِن مكّةَ، فلْيَطُفْ طوافَ الوداع، **وهو سنّةٌ**".

- لم يورد الخلاف في أحكام المناسك، خلا مسألةٍ واحدةٍ، وهي حكم طواف القدوم، فقال: "وينوي حينئذٍ طوافَ القدوم، وهو واجبٌ غير ركنٍ، **وقيل: سنةٌ مؤكدةٌ**".

- التنبيه إلى بعض الآداب الشرعية، والأدعية المأثورة، سواء كانت متعلقة بالمناسك أو بغيرها، فمن الأول قوله: "ويدعو في طوافه بما تيسَّر، ويقول بين الركنَيْن اليمانِيَيْنِ: ﴿**رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ**﴾"، ومن الثاني قوله في آداب دخول المسجد: "يقدِّمُ رجلَه اليمنى قائلًا: «**بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**».

- إيراد بعض التوجيهات التربوية، والإشارات السلوكية، من ذلك حثُّ الحاج على اغتنام وقته بالعبادة في تلكم البقعة الطاهرة، حيث قال: "ولْيُكثِرْ في إقامته بمكةَ من الطّواف بالبيت، ويحافظ على الصلوات مع الجماعة"، والتنبيهُ إلى ضرورة العلم قبل العمل، حيث قال: "ومَن جهل فرائض الحج وسننه فحجُّه ناقصٌ، والعلم واجبٌ على كلّ مسلمٍ بالغٍ، وما يعبد مولانا -عز وجل- إلا بالعلم".

- بيان بعض الأحكام الشرعية التي ليست متعلقةً بالمناسك، لكنّها يمكن أن تقع للحاجّ، فيحتاجُ إلى معرفة حكمها، وذلك كقوله في جمع الظهرين قصرًا بعرفة: "فإذا انْبَهَمَ عليه أمْرُ الإمامِ في القصر والإتمام، فلْيُحْرِم بما أحرَمَ به الإمام، ثم إن قام الإمامُ من اثنتَيْنِ في صلاة الظهر تبِعَه، وأتمَّ معه أربعًا، ولا إعادةَ عليه".

- مراعاتُه لفقه الواقع، حيث نبّه على بعض البدع والاعتقادات الباطلة التي كانت سائدةً عند بعض الناس في زمانه، فقال: "فإذا خرج مِن عرفةَ فلا يخرجُ مِن بين العَلَمَيْنِ؛ لأنّ الخروجَ من بينهما ليس بفرضٍ ولا سنةٍ ولا مستحبٍّ، بل يجعلهما عن يمينه أو يساره؛ **لأنّ بعض العامة يعتقد أنّ مَن لم يخرج من بينهما فلا حجّ له، وهو اعتقادٌ فاسدٌ**"، كما أنه نبّه إلى حال الأمة في زمنه، فندب الحاجَّ إلى الدعاء للمسلمين بالنّصر في قتالهم ضد الكفّار، فقال: "ويدعو لعساكر المسلمين بالنّصر والتّأييد على القوم الكافرين".

- مما يؤخذ على المؤلف أنه عبّر بالسنة عن الواجب الذي يأثم تاركُه، ويلزمه هدي، وهو يشتبه مع السنة التي لا يلزم في تركها شيء، وذلك في قوله: "**والتلبيةُ سنةٌ**"، وعذرُه في ذلك أنّ له سلفًا في هذا التعبير من أئمة المذهب.

وأما أسلوبه، فقد كتَب التاجوري مناسكه بعبارةٍ سهلةٍ، يمكن لأيّ قارئٍ أن يفهمها، بحيث لا يستوقفه شيء من ألفاظها أو تركيباتها في الغالب، وقد أجمل في أوّلها فرائض الحج، ثم فرائض العمرة، ثم فصّلها تفصيلًا دقيقًا مضمّنًا ذلك الواجباتِ والسننَ والمستحباتِ، ومراعيًا ترتيبَها حسب أفعال الحاج والمعتمر.

وأما مصادره التي اعتمد عليها فلم يصرّحْ بأيٍّ منها، ولعلّ ذلك راجعٌ لصغر حجم الرسالة، ولكونها موجّهةً لأحد الحجّاج من عامة الناس.

خامسا: منهج التحقيق، ووصف النسخ المعتمدة:

اتبعنا في إخراج مناسك التاجوري الخطوات المنهجية الآتية:

- نسخنا النص المحقق بالاعتماد على الرسم الإملائي الحديث، مع العناية بعلامات الترقيم.

- اعتمدنا في المقابلة بين النسختين طريقة النص المختار، مع الإشارة إلى السقط والفروق بينهما في الهامش.

- كتبنا الآيات القرآنية بالرسم القرآني، مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- خرّجنا الأحاديث النبوية من كتب السنة، فما كان منها في الصحاح الثلاثة -موطأ مالك، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم- أو في واحد منها اكتفينا به؛ لصحة الحديث، وما لم يكن فيها خرّجناه من السنن الأربع، مع الحكم عليه من حيث الصحة والضعف.
- وضعنا عناوين فرعية للمسائل التي تناولها النص المحقق، وجعلناها بين معقوفين [ ].
- أرجعنا المسائل الفقهية الواردة إلى أصولها في كتب المذهب، وعلقّنا عليها حسب الحاجة.
- عرّفنا بالكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية الواردة في المخطوط.
- عرّفنا بالأماكن والمواضع الواردة في المخطوط.

وبالنسبة **للنسخ المعتمدة في التحقيق**، فقد تحصّلنا على ثلاثِ نسخٍ خطّيةٍ من مناسك التاجوري بعد البحث في فهارس الخزانات العامة والخاصة، لكنّا لم نجعل إحداها نسخة معتمدة؛ لكثرة البياض بها، ولكونها مبتورة الآخر، وإنما جعلناها نسخةً مساعدةً في تقويم بعض مواطن الخلل في النسختين الأخريين، وهي قليلةٌ جدًّا لم تتجاوز موضعين، وفيما يلي بيانات هذه النسخ:

النسخة الأولى: نسخة المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، مركز جهاد الليبيين سابقا، ضمن مجموع برقم: (626)، ورمزنا لها بـ: أ.

عدد لوحاتها: 3 لوحات، من 16/ظ إلى 19/و.

مسطرتها: 17.

مقاسها: 20سم×14سم.

خطها مغربي واضح، كُتِبت بمداد أسود إلا اسم المؤلف وبعض الكلمات فقد كُتِبَتْ بمداد أحمر.

اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: مجهولان

النسخة الثانية: نسخة المكتبة الأزهرية، ضمن مجموع برقم: (97511)، ورمزنا لها بـ: ب.

عدد لوحاتها: لوحتان، ضمن مجموع من 45/و إلى 46/ظ.

مسطرتها: 23.

مقاسها: 22سم×16سم.

خطها مغربي واضح، كُتِبت بمداد أسود إلا اسم المؤلف فقد كُتِبَتْ بمداد أحمر، وبها زينة في آخرها.

اسم الناسخ: الحاج يوسف ابن الشيخ العالم حسين بن يوسف الزّعفراني الشريف القصبي.

تاريخ النسخ: رمضان المعظم، والسنةُ مطموسة، لعلها: 1212هـ؛ استنادا للمخطوط الذي قبله في ذات المجموع.

النسخة الثالثة -النسخة المساعدة-: نسخة دار الكتب الوطنية، بتونس، ضمن مجموع برقم: (19100)، ورمزنا لها بـ: ج.

عدد لوحاتها: ثلاث لوحات ونصف، ضمن مجموع من 2/و إلى 5/و.

مسطرتها: 21.

خطها مغربي واضح، كُتِبت بمداد أسود، وهي مبتورة الآخر، وبها بياضٌ كثيرٌ.

اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: مجهولان.

نماذج من صور المخطوط

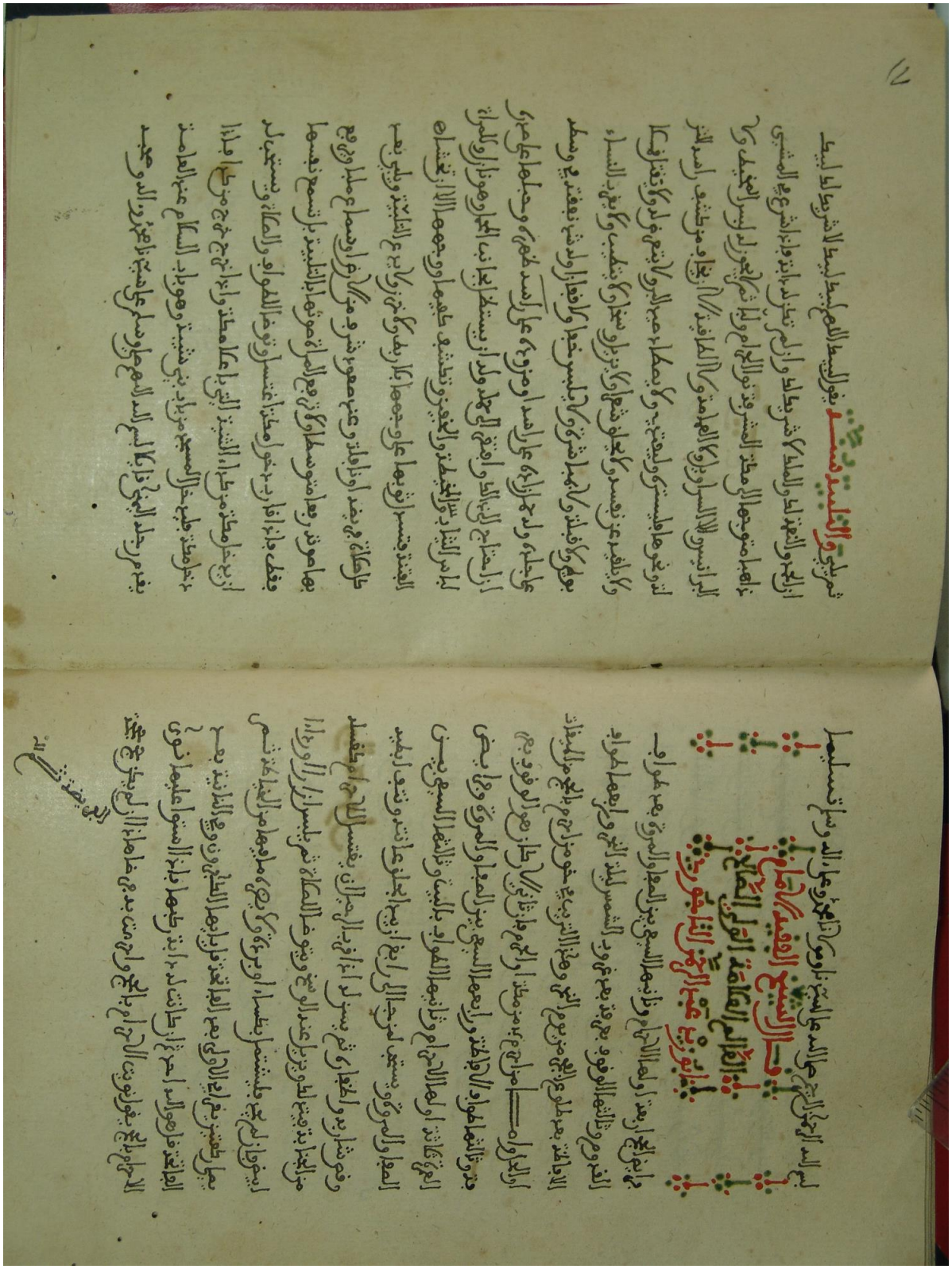

بداية النسخة أ

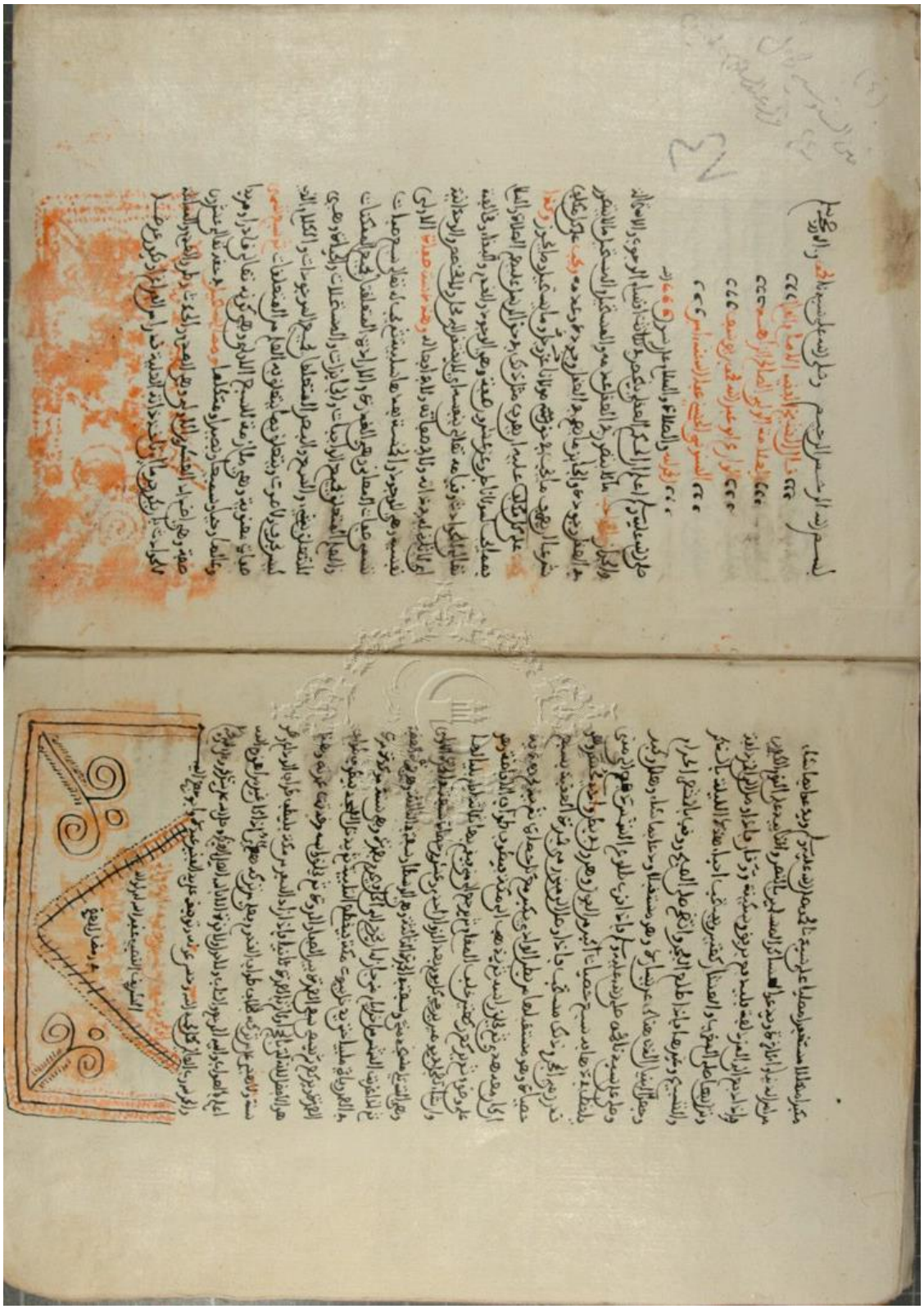

نهاية النسخة ب

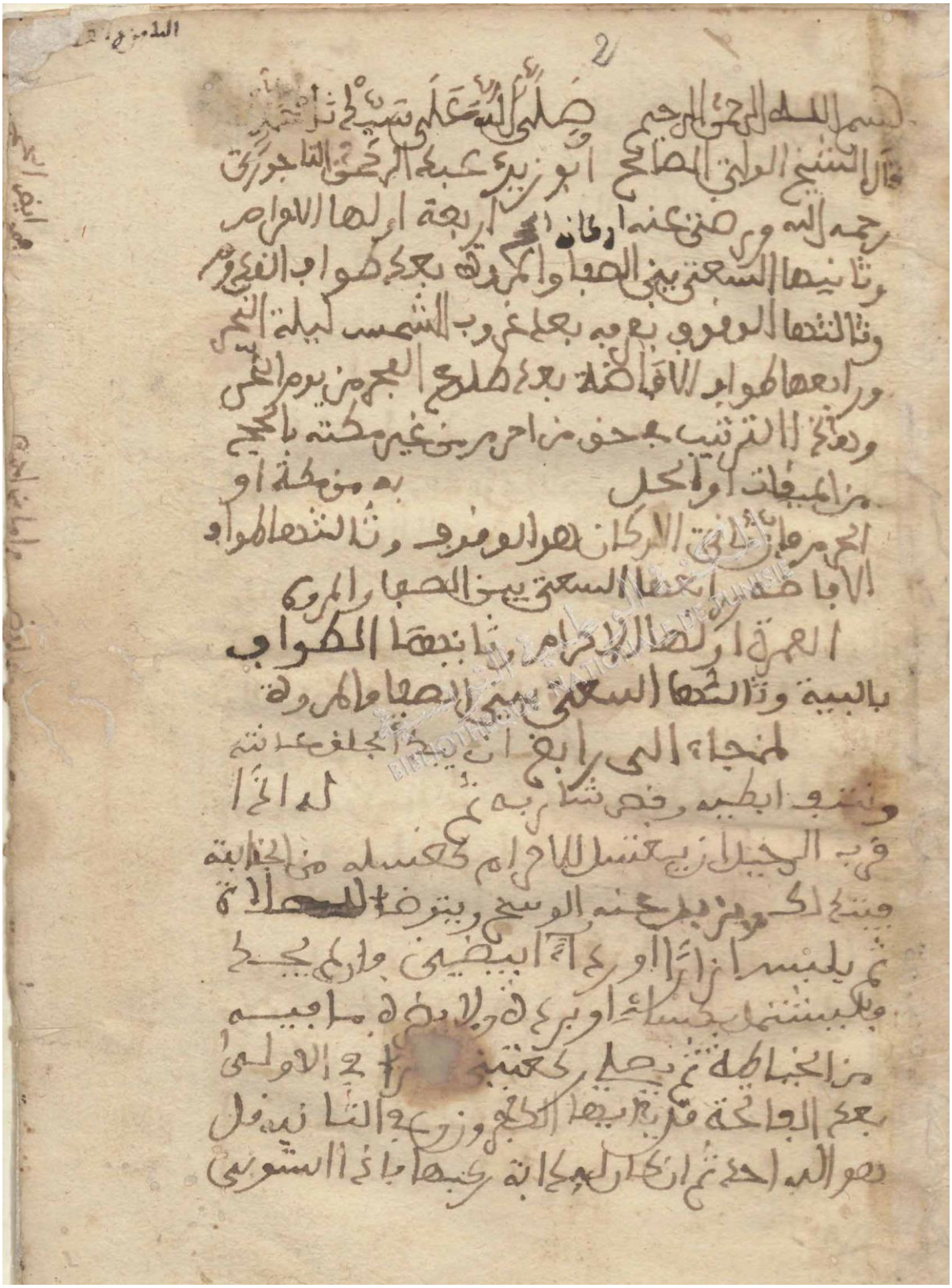

بداية النسخة ج

المبحث الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وسلم تسليما.

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلّامة الوليُّ الصّالح أبو زيدٍ عبد الرحمن التاجوري[1]:

[أركان الحج، وترتيبها]

فرائض[2] الحج أربعةٌ[3]:

أوّلها: الإحرام، وثانيها[4]: السعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم، وثالثها: الوقوف بعرفة بعد غروب الشمس ليلةَ النحر، ورابعها: طواف الإفاضة[5] بعد طلوع الفجر من يوم النحر[6].

وهذا الترتيب في حقِّ مَن أحرم بالحجّ من الميقات أو الحِلّ، وأما مَن أحرم به[7] من مكّةَ أو من[8] الحرم فإنّ فإنّ ثاني الأركان هو الوقوف بعرفة، وثالثها: طواف الإفاضة، ورابعها: السعي بين الصفا والمروة[9].

[أركان العمرة]

وفرائض العمرة ثلاثةٌ:

أولها: الإحرام، وثانيها: الطواف بالبيت، وثالثها: السعي بين الصفا والمروة[10].

[مستحبات الإحرام وسننه]

ويُستحَبُّ لمَن جاء إلى رابغ[11] أن يبدأ بحَلق عانتِه، ونتفِ إبطه، وقصِّ شاربه وأظفارِه[12].

---

(1) في بداية النسخة ب: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلّى اللهُ على سيّدِنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلّم، هذا منسَكٌ لطيفٌ على مذهب الإمام مالك بن أنس، للشيخ الولي الصالح أبي زيد عبد الرحمن التاجوري رحمه الله تعالى آمين.

(2) المراد بها أركانه، وعبّر هنا بالفرض، وهما بمعنًى واحدٍ، وإنما يفرق في باب الحج بين الفرض والواجب، قال الدردير: "واعلم أن الواجب في باب الحج غير الفرض؛ إذ الفرض هنا هو الركن، وهو: ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به، والواجب: ما يحرم تركه اختيارًا لغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه، وينجبر بالدم". الشرح الصغير، 269/1.

(3) سقط من ب.

(4) في ب: ثانيها.

(5) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب، 517/1، والمقدمات الممهدات، لابن رشد، 402/1، وإرشاد السالك، لابن فرحون، 251/1.

(6) من يوم النحر: سقط من ب.

(7) سقط من ب.

(8) سقط من أ.

(9) الاختلاف في ترتيب أركان الحج بين الآفاقيّ والمكيّ مبنيٌّ على وجوب طواف القدوم بشروطٍ على الأول دون الثاني، فالآفاقيّ يسعي بعد طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة، فيكون السعيُ ثانيَ الأركان بالنسبة له، والمكيُّ يؤخّره بعد الوقوف بعرفة، فيكون السعي رابعَ الأركان بالنسبة له. ينظر: التوضيح، للشيخ خليل، 560/2، وشرح الخرشي على مختصر خليل، 317/2، وإرشاد السالك المحتاج، ليحيى الحطاب، ص270،271.

(10) ينظر: مناسك الحج والعمرة، لابن هلال، ص329، ومواهب الجليل، للحطاب، 13/3.

(11) رابغ -على وزن فاعل-: منطقة بين بدر وخليص من نواحي الحجاز، قريبةٌ من البحر، وهي ميقات الحجاج من أهل مصر والمغرب ومَن يشاركهم؛ لمحاذاتها للجُحفة، ومعنى رابغ: العيش الناعم، تقع على مسافة 155 كم شمال جدة، وعلى بُعد 195 كم جنوب ينبع. ينظر: معجم البلدان، للحموي، 11/3، والمعالم الأثيرة، لمحمد شراب، ص123.

(12) ينظر: غنية الناسك، لابن المُعَلَّى السبتي، ص245، وتوضيح المناسك، للأزهري، ص36،37.

ثم يُسَنُّ له إذا قَرُبَ الرّحيلُ أن يغتسل للإحرام كغُسله من الجنابة، فيتدلَّك، ويُزِيل عنه الوسخَ[1]، ويتوضّأ للصلاة، ثم يلبس إزارًا ورداءً أبيضَيْنِ[2]، فإن لم يجد فلْيَشْتَمِل[3] بكِساءٍ أو بُردةٍ[4]، ولا يضرُّه ما فيها من من الخياطة[5].

ثم يصلّي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[6]، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[7].

ثم إن كانت له دابةٌ ركِبَها، فإذا استوى عليها نوى الإحرامَ بالحج[8]، يقول: نويتُ الإحرامَ بالحجّ، وأحرَمْتُ به فرضًا، هذا إن لم يكن حجَّ[9] حجّةَ الفريضة.

ثم يلبّي، والتلبيةُ سنةٌ[10]، يقول: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»[11].

---

(1) ينظر: مناسك الحج، للشيخ خليل، ص85، وإرشاد السالك، لابن فرحون، 266/1.

(2) في أ: أو رداء أبيض.

قال ابن الحاج التجيبي: "ثم يلبس ثوبَيْ إحرامه: ثوبًا يأتزر به، وثوبًا يرتدي به، أبيض، لم يمسّهما زعفران، ولا ورس، ولا شيء من الطيب، والبياض أفضل ألوان ثياب المحرم". المنهاج، ص255.

(3) الاشتمال: مصدر قولهم: اشتمل فلان بالثوب، أي: أداره على جسده كلِّه حتى لا تخرج منه يده، وقيل: الاشتمال بالثوب: أن يلتف يلتف به، فيطرحه عن شماله. لسان العرب، لابن منظور، (ش م ل)، 368/11، وتاج العروس، للزبيدي، (ش م ل)، 288/29.

(4) ويجزئه ذلك، وقد خالف السنة. ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 104/3، والشرح الصغير، للدردير، 296/1.

(5) ينظر: بشرى الناسك، للأحسائي، ص143.

(6) سورة الكافرون، الآية: 1.

(7) سورة الإخلاص، الآية: 1.

صلاة ركعتي الإحرام سنّةٌ، وقراءة ما ذُكِر من السّورتين مستحبّةٌ. ينظر: مناسك الحج، للشيخ خليل، ص87، وإرشاد السالك المحتاج، ليحيى الحطاب، ص164.

(8) المشهور أنّ الأفضل للراكب أن يحرم بمجرّدِ استوائه على راحلته، ولا يتوقف إحرامه على أخذه في السير، خلافا لابن حبيب. ينظر: المنهاج، لابن الحاج التجيبي، ص257، وإرشاد السالك، لابن فرحون، 272/1.

(9) في ب: إن لم يحجَّ.

(10) عبّر التاجوري بلفظ السنة كما فعل الشيخ خليل في مناسكه، ومختصره، وقد وجّه الحطاب ما في المختصر بقوله: "يعني أن إيصال التلبية بالإحرام من غير فصلٍ سنّةٌ، وأما التلبية في نفسها فواجبةٌ". ينظر: مناسك الحج، للشيخ خليل، ص87، ومواهب الجليل، 106/3.

والمراد بالسنة -على تعبير التاجوري-: "ما إذا تركَه وجب عليه هديٌ، وأجزأه". هداية السالك، لابن عطاء الله، ص90.

وهذا أحد اصطلاحات ثلاثة نقلها في التوضيح عن الطُّرطوشي قائلا: وأصحابنا يعبّرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات، فمنهم مَن يقول: واجبات، ومنهم مَن يقول: وجوبَ السّنن. ومنهم مَن يقول: سنّةٌ مؤكّدةٌ، قال سند: والخلاف عندي آيلٌ إلى عبارةٍ محضة؛ لأن الجميع قالوا في تركه دمٌ. ينظر: التوضيح، 513/2، ومواهب الجليل، للحطاب، 10/3.

ويؤيد ما قاله سند أن ابن عطاء الله ذكر التلبية في سنن الحج، ثم ذكَر أنّ الدمَ يلزم في تركِها، فقال: "الثالثة: التلبية، وأقلُّها مرةٌ، فإنْ تركَها بالكلّيّةِ فالهديُ"، وقال ابن المُعَلَّى السبتي: "والتلبية سنّةٌ مؤكّدةٌ، مَن تركها جملةً لزمه دمٌ، ومَن أتى بها مرّةً لم يلزمه". هداية السالك، ص91، وغنية الناسك، ص254.

(11) هذا لفظ تلبية النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-. أخرجه مالك في موطئه، كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال، برقم: (1192)، 479/3، والبخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: التلبية، برقم: (1549)، 138/2، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، برقم: (1184)، 7/4.

وإن[1] لم تكن له دابّةٌ فإذا شرَع في المشي ذاهبًا متوجّهًا إلى مكّةَ المشرّفةِ نوى الإحرامَ[2]، ولبَّى[3].

[محظورات الإحرام]

ثم لا يجوز له لُبس المخيطِ ولا البرانيس[4] ولا السراويلِ ولا العمامةِ ولا الطاقيّةِ[5] إلا أن يَخاف مِن كشفِ كشفِ رأسِه النّزْلةَ ونحوها[6]، فلْيستُره، ويفتدي[7].

ولا يصطاد صيدَ البرّ، ولا يتعرّض له، ولا يقتل قمْلًا، ولا يُلقيه عن نفسه، ولا يحلق شَعَرًا، ولا يزيل وسَخًا، ولا يتطيّب بطيبٍ[8]، ولا يقرَب النّساءَ بوطءٍ ولا قُبلةٍ ولا مباشرةٍ[9]، ولا يلبَس خُفًّا ولا قُفّازًا[10].

[جائزات الإحرام]

وله شدُّ نفقتِه في وسطه[11] على جلده، وله حملُ زادِه على رأسه، ومزودةٍ[12] على ظهره وحبلُها على صدرِه إنِ احتاج إلى ذلك، وافتَقَر إلى حمله[13].

وله أن يستظلّ بالخِباء[14]، والخيمة، والقيطون[15]، والشّجر، والبناء[16]، ولا يستظِلُّ بالمَحَارة[17]،

---

(1) في ب: فإن.

(2) في أ: الحرام.

(3) ينظر: شرح الإعلام، للقباب، 1328/3، ومناسك الحج والعمرة، لابن هلال، ص337،

(4) البرنس: قلنسوةٌ طويلةٌ كان النّساك يلبسونها في صدر الإسلام. وقد تبرنس الرّجُل، إذا لبسه، والجمع: البرانس. ينظر: الصحاح، للجوهري، (ب ر ن)، 908/3، والمصباح المنير، للفيومي، (ب ر ن س)، 42/1.

(5) ينظر: المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص295، وإرشاد السالك المحتاج، ليحيى الحطاب، ص184.

(6) في ب: ونحوهما.

(7) في أ، وب: وليفتدي، والمثبت من النسخة: ج. وينظر: إرشاد السالك، لابن فرحون، 544/2.

(8) سقط من أ.

(9) في أ: بمباشرة.

(10) ينظر: هداية السالك، لابن عطاء الله، ص117-125، وبشرى الناسك، للأحسائي، ص171-173.

(11) في وسطه: سقط من ب.

(12) هكذا في جميع النسخ بالتأنيث، والمِزْوَدُ -بكسر الميم كمنبر-: وعاء الزاد، وهو: شبه الجِراب من أَدَمٍ يتزوّد فيه الطعام للسفر، والجمع: مَزَاوِد. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (ز و د)، 162/13، وتاج العروس، للزبيدي، (ز و د)، 153/8.

(13) قال الإمام مالك: "وجائزٌ أن يحمل على رأسه إذا كان راجلاً ما لا بدّ له منه، مثلُ خَرجِه فيه زادُه، أو جرابِه، ولا يحمل ذلك لغيره طوعاً ولا بإجارة، فإنْ فَعَل افتدى". التهذيب، للبراذعي، 601،600/1، وينظر: مناسك الحج، للشيخ خليل، ص101.
وقيّد أشهبُ منعَ إجارةِ نفسِه بما إذا لم يكن عَيشُه ذلك. ينظر: عقد الجواهر، لابن شاس، 291/1، وتحبير المختصر، لبهرام، 233/2.
وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل، فقال -عطفا على الجائزات-: "وحملٌ لحاجةٍ أو فقر بلا تجرٍ". مختصر خليل، ص72.

(14) الخِباء: ما يُعمَل مِن وبر أو صوف، ويكون على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيتٌ، والجمع: أخبية. الصحاح، للجوهري، (خ ب ا)، 2325/6، والمصباح المنير، للفيومي، (خ ب ء)، 163/1.

(15) القيطون: المخدع، أعجمي، وقيل: بلغة أهل مصر وبربر، وهو: ما يتخذه الحجاج وغيرهم من الحبائل مبسوطًا على الأرض يصلُح زمَنَ البرد، وقال ابن برّي: هو بيتٌ في بيتٍ. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (ق ط ن)، 345/13، وتاج العروس، للزبيدي، (ق ط ن)، 12/36.

(16) ينظر: غنية الناسك، لابن المُعَلَّى السبتي، ص345،346، وإرشاد السالك المحتاج، ليحيى الحطاب، ص187.

(17) المَحَارة -بفتح الميم والحاء، والعامة يشددونها-: مَحمِل الحاج، وهو يشبه الهودج، ويجمع على محارات. ينظر: المصباح المنير، للفيومي، (ح و ر)، 155/1، وتاج العروس، للزبيدي، (ح و ر)، 106/11.

والشُّقْدُف[1] وهو راكبٌ[2]، وله أن يستظِلّ[3] بجانب المَحْمِل[4] وهو نازلٌ[5].

وللمرأة لُبْسُ[6] الثّيابِ المَخِيطَةِ والخُفّيْن، وتكشِفُ كفَّيْها ووجهَها[7] إلا أن تَخشَى الفتنةَ، فتستدُلُ ثوبًا[8] ثوبًا[8] على وجهِها بلا رَبْطٍ وغَرْزٍ[9].

[بعض أحكام التلبية]

ولا يدعُ التلبيةَ، ويلبِّي بعدَ كلِّ صلاةٍ، فريضةً أو نافلةً، وعند صعودِ شَرَفٍ من الأرض أو سماع مُلَبٍّ[10]، ويرفعُ[11] بها صوتَه رفْعًا متوسِّطًا، ولا ترفعُ المرأةُ صوتَها بالتّلبية، بل تُسمِع نفسَها فقط[12].

[ما يفعله الحاج عند دخول مكة]

فإذا قارَبَ دخولَ مكةَ اغتسلَ وتوضّأَ للطواف والصلاة[13].

ويُستحَبُّ له أن يدخل مكةَ مِن كَدَاء[14]: الثنية التي بأعلى مكة، وإذا خرجَ خرج مِن كُدًى[15]، فإذا دخل مكة فلْيدخُلِ المسجدَ من باب[16] بني شيبة، وهو باب السلام عند العامة[17]، يقدِّمُ رجلَه اليمنى قائلًا: «**بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[18]، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي[1]، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»[2].

---

(1) الشُّقْدُف، والشقذف -كقنفذ-: مركَبٌ معروفٌ بالحجاز، يركبه الحجاج إلى بيت الله الحرام، والجمع: شَقَادِف. ينظر: تاج العروس، للزبيدي، (ش ق د ف)، 525/23، وتكملة المعاجم العربية، لدوزي، (ش ق ذ ف)، 333/6.

(2) ينظر: الدر الثمين، لميارة، ص530، وتوضيح المناسك، للأزهري، ص58.

(3) بالخِباء والخيمة والقيطون والشّجر والبناء، ولا يستظِلُّ بالمَحَارَة والشُّقْدُف وهو راكبٌ، وله أن يستظِلّ: سقط من أ.

(4) المَحمِل -كمسجد-: واحدُ محامِلِ الحجّاج، وهو شقّان على البعير يُحمَل فيهما العَدِيلان. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (ح م ل)، 178/11، وتاج العروس، للزبيدي، (ح م ل)، 346/28.

(5) ينظر: مناسك الحج، للشيخ خليل، ص101، وإرشاد السالك، لابن فرحون، 539/2.

(6) في أ: لباس.

(7) في ب: ووجها.

(8) في أ: ثوبها.

(9) في أ: ولا خرز. وينظر: هداية السالك، لابن عطاء الله، ص102، وجواهر الدرر، للتتائي، 321/3.

(10) في أ، وب: ملبّي، والمثبت من النسخة: ج.

(11) في ب: يرفع.

(12) ينظر: التوضيح، للشيخ خليل، 556/2، وإرشاد السالك، لابن فرحون، 280/1، وإرشاد السالك المحتاج، ليحيى الحطاب، ص177،178.

(13) هذا الغُسل ليس فيه تدلُّكٌ، وإنما يفيض الحاجُّ الماءَ على سائر جسده، وهو في حقيقته للطواف، وليس لدخول مكة؛ لذلك لا تخاطَبُ به الحائض والنّفساء. ينظر: غنية الناسك، لابن المُعَلَّى السبتي، ص345،346، ومناسك الحج، للشيخ خليل، ص85.

(14) كَداء -بالمد-: موضعٌ بأعلى مكة عند المحصّب، ومنها دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى مكة في حجة الوداع، وتعرف اليوم بربع الحجون، يدخل طريقه بين مقبرتي المعلّاة، ويُفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول. ينظر: معجم البلدان، 439/4، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص261،362.

(15) ينظر: بشرى الناسك، للأحسائي، ص154،155، وتوضيح المناسك، للأزهري، ص99.

وكُدًى -بالقصر-: موضعٌ بأسفلِ مكةَ عند ذي طُوى بقرب شِعب الشافعيين، ومنها دَارَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- في خروجه من مكةَ، ورجع إلى المحصّب، وتُعرَف اليوم بربع الرسام، بين حارة الباب وجرول. ينظر: معجم البلدان، 439/4، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص262.

(16) سقط من ب.

(17) ينظر: هداية السالك، لابن عطاء الله، ص90، وإرشاد السالك، لابن فرحون، 347/1.

(18) في أ: اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

[كيفية الطواف]

فإذا وصل إلى الكعبة البيتِ الحرام[3] فلْيقبِّلِ الحجَر الأسود[4]، وهو الذي في الركن القريب من باب الكعبة، ويقطعُ التّلبية[5]، وينوي حينئذٍ طوافَ القدوم[6]، وهو واجبٌ غير[7] ركنٍ، وقيل: سنةٌ مؤكدةٌ[8]، يجعل البيتَ عن يسارِه في طوافِه، ويطوف سبعةَ أشواط: ثلاثةً خببًا[9] فوق المشي ودون الجري[10]، ثم أربعةً مشْيًا، يبدأ بالحَجَر الأسودِ[11] ويختم به في كلّ شوطٍ، ولا يطوف مِن داخلِ الحِجر[12].

ويدعو في طوافه بما تيسَّر، ويقول بين[13] الركنَيْن اليمانِيّيْنِ[14]: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[15]، ويقبّلُ الحجَرَ الأسود في كلّ شوطٍ[16] إن قَدَر برفقٍ، ولا يؤذي أحدًا[1]،

---

(1) في أ: ذنبي.

(2) ينظر: مناسك الحج، للشيخ خليل، ص136، والتاج والإكليل، للمواق، 160/4.
وحديث دعاء دخول المسجد المذكور: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول عند دخول المسجد، برقم: 314، 373/1، وابن ماجه في سننه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: الدعاء عند دخول المسجد، برقم: 771، 493/1، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، وليس إسنادُه بمتصل.

(3) للبيت الحرام: سقط من ب.

(4) تقبيل الحجر الأسود في بداية الشوط الأول سنّةٌ. ينظر: مختصر خليل، ص69، وإرشاد السالك المحتاج، ليحيى الحطاب، ص225.

(5) هذا أحدُ قولين مشهورَيْن في المذهب، وهو مذهب المدونة، قال الإمام مالكٌ: "ويقطع التلبية من حين يبتدئ بالطواف الأول بالبيت إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة". التهذيب، 498/1،499.
ومذهب الرسالة قطعُها عند دخول بيوت مكة، وشهّره ابن بشير، وإلى الاختلاف في التشهير أشار الشيخ خليل بقوله: "وهل لمكة أو للطواف؟ خلافٌ". ينظر: تحبير المختصر، لبهرام، 197/2، وشرح الرسالة، لابن ناجي، 337/1.

(6) هذا إذا كان محرمًا بالحج أو بالقران. ينظر: إرشاد السالك المحتاج، ليحيى الحطاب، ص223.

(7) في ب: عند.

(8) قال ابن فرحون: "فأما طواف القدوم فإنه سنّةٌ لغير المكي، وأوقع عليه مالكٌ اسمَ الوجوب، قالوا: معناه وجوبُ السنن". إرشاد السالك، 289/1.
وصدّر ابن المعلّى بأنّه سنّةٌ، وحكى القولَ بوجوبه بصيغة التضعيف، لكنّه مشهور المذهب، ومشى عليه الشيخ خليل في مختصره. ينظر: غنية الناسك، لابن المُعَلَّى السبتي، ص262، وتحبير المختصر، لبهرام، 187/2.

(9) الخبب: ضرْبٌ مِن العَدْو، وهو أوّلُ الإسراع، مثلُ الرّمَل، يقال: خبّ في الأمر خببًا من باب طلب، أي: أسرع الأخذ فيه. ينظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض، (خ ب ب)، 459/1، والمصباح المنير، للفيومي، (خ ب ب)، 162/1.

(10) الخبب أو الرّمَل في طواف القدوم سنّةٌ للرجال دون النساء، وإذا زوحم الطائفُ رمَل بحسب قدرته إن كان متحرِّكًا، وسقط عنه إن كان واقفًا؛ لعدم تصوُّرِه. ينظر: عقد الجواهر، لابن شاس، 279/1، ومناسك الحج، للشيخ خليل، ص148، ومناسك الحج والعمرة، لابن هلال، ص356،357.

(11) ابتداءُ الطّوافِ مِن ركن الحجَر الأسود واجبٌ، فإن ابتدأه مِن غيره، ألغَى ما قبله، وأتمّ إليه، فإن لم يتمّ إليه أعاد طوافه ما دام بمكة، وإلا فعليه هديٌ. ينظر: الذخيرة، للقرافي، 240/3، وتوضيح المناسك، للأزهري، ص99.

(12) وهو المعتمد في المذهب، قال الإمام مالك: ولا يَعتدّ بما طاف داخل الحِجْر، ويُلغِيه، التهذيب، للبراذعي، 523/1، والجامع، لابن يونس، 489/4، وإرشاد السالك، لابن فرحون، 306/1، ومواهب الجليل، للحطاب، 73/3.

(13) في ب: عند.

(14) المراد بين الركن اليماني وركن الحجر الأسود.

(15) سورة البقرة، من الآية: 201، وينظر: غنية الناسك، لابن المُعَلَّى السبتي، ص265، ومناسك الحج، للشيخ خليل، ص147،148، والشرح الصغير، للدردير، 276/1.
وإنما نصَّ على هذا الدعاء؛ لحديث عبد الله بن السائب -رضي الله عنه- قال: «**سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول ما بين الرُّكْنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾**». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: الدعاء في الطواف، برقم: 1891، 273/3، قال المناوي: "هو حديثٌ صالحٌ الاحتجاجُ به". كشف المناهج والتناقيح، 384/2.

(16) وهو مستحَبٌّ في غير الشوط الأول. ينظر: الدر الثمين، لميارة، ص516، وتوضيح المناسك، للأزهري، ص110.

ويكبِّر كلّما قبَّلَ الحجَر الأسود[2]، وكذلك الرّكنُ اليمانيُّ[3]، ويضع يده اليمنى عليه، ثم يضعها على فِيهِ مِن غير تقبيلٍ[4].

فإذا كمّلَ سبعةَ أشواطٍ ركَعَ ركعتَيْنِ[5] عند المقامِ[6] إن قدَر، وإلا فحيث تيسَّرَ له[7]، ولا يركعُهما[8] في الحِجْر[9].

[كيفية السعي]

ثم يأتي الحَجَر الأسودَ، فيقبِّلُه[10]، ثم يخرج إلى الصّفا، فيصعد فوقَه[11]، ويستقبل الكعبةَ، ويكبِّر ويهلِّل[12] ويصلِّي على سيّدنا محمّدٍ -صلى الله عليه وسلم-، ويدعو بما تيسَّرَ له[13]، وينوي فريضةَ السعي[14]، ويذهب إلى المروة، ويخُبّ في بطن المسيل[15]، فإذا وصل إليها فقد كمَلَ له شوطٌ، فيصعد فوق المروة، ويستقبل الكعبةَ، ويكبِّر ويهلِّل ويصلِّي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويدعو بما[16] تيسَّرَ له، ثم يأتي إلى الصفا[17]، فإذا

---

(1) في أ: أحد.

(2) هذا هو المعتمد: أن يجمع الطائفُ بين التقبيل والتكبير، قال في المدونة: ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طوافٍ واجبٍ أو تطوّعٍ، وهو مذهب الرسالة، وابن الحاجب، وخالفه في ذلك الشيخ خليل في التوضيح، ونسبَه لظاهر المدوّنة، وردّه ابن غازي وغيره. ينظر: التهذيب، للبراذعي، 519/1، والتوضيح، للشيخ خليل، 580/2، وشرح الرسالة، لابن ناجي، 340/1، وشفاء الغليل، لابن غازي، 327/1.

(3) الركن اليماني: أحد أركان الكعبة المشرفة، وهو من جهة الجنوب، قيل: إنّه سمي بذلك؛ لأنّ رجلاً من أهل اليمن يُدعَى أُبَيَّ بن سالمٍ بناه، والصواب: لأنه يقع في جهة الجنوب، فالعرب لا زالَتْ تُسمّي كلَّ الجنوب يَمَناً، والشمالَ شاماً، فالذين يسكنون جنوبَ مكةَ يسمَّوْن أهلَ اليمن. ينظر: معجم البلدان، للحموي، 64/3، ومعالم مكة التأريخية والأثرية، للحربي، ص118.

(4) استلامه سنّةٌ في الشوط الأول، مندوبٌ في بقيّة الأشواط، وعدم تقبيل اليد هو المشهور خلافا لابن المواز. ينظر: هداية السالك، لابن عطاء الله، ص105،96، والتوضيح، للشيخ خليل، 580/2، وإرشاد السالك المحتاج، ليحيى الحطاب، ص229.

(5) هما واجبتان في الطواف الواجب وغيره على المعتمد كما قال الباجي. ينظر: المنتقى، 288/2، ومناسك الحج، للشيخ خليل، ص176.

(6) إيقاعٌ ركعتَيِ الطواف خلْفَ مقامِ سيّدِنا إبراهيم -عليه السلام- مندوبٌ. ينظر: غنية الناسك، لابن المُعَلَّى السبتي، ص272، ومواهب الجليل، للحطاب، 111/3.

(7) في ب: عليه.

(8) في ب: يركعها.

(9) فإنّ صلّاهما فيه لم تجزِئْه صلاتُه على المعتمد؛ لأنّه مِن البيت. ينظر: التهذيب، للبراذعي، 260/1، وإرشاد السالك، لابن فرحون، 328،327/1، ومواهب الجليل، للحطاب، 111/3.

(10) هذا التقبيل أوّلُ سُنَنِ السّعي. ينظر: جواهر الدرر، للتتائي، 283/3، والدر الثمين، لميارة، ص514، وبشرى الناسك، للأحسائي، ص148.

(11) مِن سنن السعي أنْ يرقَى المحرم على الصّفا والمروة، ولو على سلّمٍ واحدٍ، وأما الصّعود على أعلاهما فمستحَبٌّ، قال الإمام مالكٌ: "ويستحب أن يصعد منه ومن المروة أعلاهما حيث يرى الكعبة منه". التهذيب، للبراذعي، 534/1، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، 327/2، وتوضيح المناسك، للأزهري، ص129.

(12) في ب: ويهلّل ويكبّر.

(13) ينظر: الجامع، لابن يونس، 514/4، وغنية الناسك، لابن معلى السبتي، ص274،273.

(14) لأنّه ركنٌ مِن أركان الحج لا ينجبر بدم. ينظر: تحبير المختصر، لبهرام، 188/2، وإرشاد السالك المحتاج، ليحيى الحطاب، ص255.

(15) نصّ المالكيةُ على أنّ الإسراع بين العمودين الأخضرين فوق الرّمَل سنّةٌ للرّجال دون النساء، واتفقوا على طلبه في الذهاب من الصفا إلى المروة. ينظر: إرشاد السالك، لابن فرحون، 360/1، والتاج والإكليل، للمواق، 155/4.

(16) تيسَّرَ له، وينوي فريضةَ السعي ... ويدعو بما: سقط في أ.

(17) في أ: يدعو بما شاء، ثم يأتي إلى المروة.

وصل بطن المَسِيلِ هَرْوَلَ[1]، ثم يمشي، فإذا وصل إلى الصّفا فذلك شوطٌ ثانٍ[2]، ثم يذهب إلى المروة، ثم إلى الصفا حتى يُكمِل سبعةَ أشواطٍ، يبدأُ بالصّفا، ويختِمُ بالمروة، ويهرْوِلُ في بطن المَسِيلِ في كلِّ شوطٍ.

[الإقامة بمكة، ثم مناسك يوم التروية]

فإذا فرغ من السّعي عاد[3] إلى التلبية مرةً بعدَ مرةٍ، وبعد كلِّ صلاة، وليس عليه كثرةُ الإلحاحِ بذلك[4]، ولْيُكثِرْ ولْيُكثِرْ في إقامته بمكةَ من الطّواف بالبيت، ويحافظْ على الصلوات مع[5] الجماعة، حتى إذا كان يومُ التروية -وهو اليوم[6] الثامن من ذي الحجة خرج إلى مِنًى[7]- فيصلِّي بها الظهرَ ركعتَيْن، والعصرَ ركعتَيْن، والعشاءَ كذلك[8]، والصبحَ.

[مناسك يوم عرفة]

ثم يذهب مِن مِنًى بعد طلوع الشمس[9] وهو يلبِّي مرةً بعدَ مرةٍ، فإذا قارب مسجدَ عرفةَ نزل هناك، ولا يقطع التلبيةَ حتى تزول الشمسُ ويروحَ إلى مُصلَّى عرفة[10]، فإذا زالتِ الشّمسُ اغتسَلَ، وتوضّأَ للصلاة، وذهب إلى مسجد عرفة، فيصلّي مع الإمام الظهرَ والعصرَ قصرًا وجمْعًا[11]، فإذا انْبَهَمَ[12] عليه أمْرُ الإمامِ في القصر والإتمام، فلْيُحْرِم بما أحرَمَ به الإمام[13]، ثم إنْ قام الإمامُ[14] من اثنتَيْنِ في صلاة الظهر تبِعَه، وأتمَّ معه أربعًا[15] ولا إعادةَ عليه، ويصلي معه العصر.

ثم يذهب بعد ذلك إلى موقفِ عرفةَ، فيقف إلى غروب الشمس، وبعد الغروب قليلًا، وينوي بعد الغروب الوقوفَ الركنيَّ[16].

---

(1) المعتمد في المذهب طلب الإسراع بين الميلين الأخضرين في الرجوع من المروة، خلافًا لظاهر كلام سند، واعتماد الزرقاني له. ينظر: ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، مع حاشية البناني، 484/2، وهداية الناسك، لمحمد عابد، ص131.

(2) في ب: ثاني.

(3) في أ: دعا.

(4) الإلحاح بالتلبية مكروهٌ. ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب، 523/1،524، وهداية السالك، لابن عطاء الله، ص104.

(5) في ب: في.

(6) اليوم: سقط من أ.

(7) الخروج إلى منًى يوم التروية بقدْر إدراك صلاة الظهر، والمُقامِ بها إلى صبح يوم عرفة مندوبان. ينظر: إرشاد السالك، لابن فرحون، 576/2، ومواهب الجليل، للحطاب، 118/3.

(8) يقصُر الحجّاج كلُّهم ما عدا أهلِ مِنًى، وهو للسُّنَّة؛ لأنّ المسافة دون مسافة القصر، كما لا يقصُر أهلُ عرفةَ ومزدلفةَ بهما، ويقصُرون فيما سواهما، وضابطه: أنّ أهلَ كلِّ مكانٍ يُتِمُّون به، ويقصُرون فيما سواه. ينظر: التوضيح، للشيخ خليل، 9/3، وجواهر الدرر، للتتائي، 299/3، وتوضيح المناسك، للأزهري، ص135.

(9) حكمه الندب، قال الشيخ خليل عطفًا على المندوبات: "وسيرهُ لعرفةَ بعد الطلوع". مختصر خليل، ص70، وينظر: إرشاد السالك، لابن فرحون، 576/2.

(10) هذا هو المشهور. ينظر: مناسك الحج، للشيخ خليل، ص92، وإرشاد السالك المحتاج، ليحيى الحطاب، ص267.

(11) في أ: أو جمعًا. وكلٌّ من القصر والجمع سنّةٌ. ينظر: هداية السالك، لابن عطاء الله، ص107، والتوضيح، للشيخ خليل، 9/3.

(12) في أ: فإذا بهم.

(13) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 82/2، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، 66/2.

(14) سقط من أ.

(15) سقط من ب.

(16) في أ: وينوي بعد غروب الشمس الوقوف الركن.

ثم يدفع بِدَفْعِ الإمامِ بعد غروب الشمس، فإذا[1] خرج مِن عرفةَ فلا يخرجْ مِن بين العَلَمَيْنِ[2]؛ لأنّ الخروجَ من بينهما ليس بفرضٍ ولا سنةٍ ولا مستحبٍّ، بل يجعلُهما عن يمينه أو يساره؛ لأنّ بعض العامة يعتقد أنّ[3] مَن لم يخرج مِن بينهما فلا حجّ له، وهو اعتقادٌ فاسدٌ[4]، ولا يصعدْ على الجبل الذي عليه[5] القُبّة في عرفة[6].

ولْيُكْثِرْ مِن قول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[7]، متطهّرًا مستقبلًا مكبّرًا مهلّلًا مستغفرًا مسبّحًا[8] مصلّيًا على سيّدنا محمّدٍ -صلى الله عليه وسلم[9]-، ويدعو بما شاء مِن أمر الدنيا والآخرة، ويدعو لعساكر المسلمين بالنّصر والتّأييد على القوم الكافرين[10].

[النزول بمزدلفة]

فإذا[11] دفع إلى المزدلفة فلْيَدفَعْ برفقٍ وسكينةٍ ووقارٍ، فإذا وصل إلى المزدلفة ونزل بها[12] صلّى المغربَ ثلاثًا[13]، والعشاءَ ركعتَيْنِ[14]، ويُستحَبُّ له[15] إحياءُ هذه الليلة بالذّكْرِ والتّسبيحِ وغيرهما[16].

[مناسك يوم النحر]

فإذا طلع الفجرُ واتّضحَ صلَّى الصّبحَ، ووقَف بالمشعَرِ الحرام[17]، وجَعَلَ البُنيانَ الذي هناك عن يساره وهو مستقبِلٌ[18]، ودعا بما شاء، وهلَّلَ، وكبَّرَ، وصلَّى على سيّدنا محمدٍ -صلى الله عليه وسلم-[1].

الوقوف بعرفة بعد الزوال إلى الغروب واجبٌ ينجبر بدم، والوقوف في اللّيل هو الوقوف الركنيُّ عند المالكية، يفوت الحجُّ بترْكه. ينظر: إرشاد السالك المحتاج، ليحيى الحطاب، ص271، وبشرى الناسك، للأحسائي، ص212.

(1) في أ: وإذا.

(2) في أ: العالمين.

(3) سقط من أ.

(4) ينظر: المنهاج، لابن الحاج التجيبي، ص387، والمدخل، لابن الحاج، 231/4، ومناسك الحج، للشيخ خليل، ص169.

(5) في ب: فيه.

(6) ينظر: المدخل، لابن الحاج، 227/4.

(7) وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الدعوات، برقم: 3903، 180/6،181، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(8) سقط من ب.

(9) في أ: مصليا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(10) ينظر: هداية السالك، لابن عطاء الله، ص108، وهداية الناسك، لمحمد عابد، ص141.

(11) في ب: وإذا.

(12) النزول بمزدلفة بقدْرِ حطِّ الرّحال واجبٌ على المشهور، وفي ترْكه دمٌ، وأما المبيت بها فمستحَبٌّ، وقال بعضهم: إنه سُنّةٌ. ينظر: مناسك الحج، للشيخ خليل، ص171، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، 501/2.

(13) سقط من ب.

(14) يُسَنّ جمْعُ العشاءيْن بمزدلفةَ جمعَ تأخيرٍ، وقصرُ العشاءِ لمَن كان مِن غير أهل مزدلة. ينظر: هداية السالك، لابن عطاء الله، ص108، وتوضيح المناسك، للأزهري، ص147،148.

(15) سقط من ب.

(16) ينظر: غنية الناسك، لابن المُعَلَّى السبتي، ص295،296، ومناسك الحج والعمرة، لابن هلال، ص375.

(17) اختُلِف في حكمه، فقال ابن الماجشون بركنيّته، وقال أكثر أهل المذهب -وهو المشهور-: إنه مستحَبٌّ، واعتمد بعضهم أنّه سُنّةٌ. ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، 402/1، وإرشاد السالك المحتاج، ليحيى الحطاب، ص279، وحاشية الدسوقي، 45/2.

(18) في ب: مستقبلا.

فإذا قرُبَ طلوعُ الشّمس دفَعَ إلى مِنًى، يلقُطُ في ذهابه سبْعَ حصياتٍ أكبرَ من الفول[2]، وهرْوَلَ في بطن وادي[3] مُحَسِّر[4]، وهو قدر رمية[5] الحَجَر، وذلك مستحَبٌّ[6].

فإذا وصل إلى مِنًى رمَى جمرةَ العقبةِ بسبعِ حصياتٍ[7]، وهو مستقبلُها من بطن الوادي، يكبّر مع كلّ حصاةٍ[8].

ثم يذبحُ هديَه إن كان معه هديٌ، ثم يحلِقُ رأسَه[9].

ثم يذهب إلى مكّةَ، فيطوفُ طوافَ الإفاضةِ[10] وهو على وضوءٍ، ثم يركع ركعتَيْنِ خلف المقام.

[الرجوع إلى منى، ورمي الجمرات]

ثم يرجع إلى مِنًى، فيقيم[11] بها ثلاثةَ أيامٍ بلياليها[12]، وإن شاء تعجّل في يومَيْن[13].

يرمِي كلَّ يومٍ بعد الزوال إحدى وعشرين حصاةً: سبعةً في الجمرة الأولى -وهي التي تَلِي مسجد مِنى- وسبعةً في الجمرة الثانية[14] -وهي الوسطى- وسبعةً في الثالثة، وهي جمرة العقبة[15].

[مناسك العمرة]

ثم إذا غربتِ الشّمسُ مِن آخِر أيام مِنًى جاز له أن يَخرُج إلى الحِلّ، فيحرمَ بعمرةٍ، وهي سنّةٌ مؤكّدةٌ مرةً في العمر[16]، ويأتي ملبّيًا حتى يدخلَ بيوت مكةَ، فيقطعُ التلبيةَ[17]، ثم يدخل المسجدَ، فيطوفُ طوافَ العمرةِ، ويركَعُ، ثم يسعَى سَعْيَ العمرةِ بين الصفا والمروةِ، ثم يحلِق رأسَه، وقد تمّتْ عمرتُه، وهذا هو الأفضل؛ لأنّه أتى بالحجِّ أوّلًا، ثم أتى[18] بالعُمْرةِ ثانيًا[19].

[طواف الوداع]

---

(1) ينظر: هداية السالك، لابن عطاء الله، ص109، وبشرى الناسك، للأحسائي، ص159.

(2) أما بقية الجمار فيلتقطُها مِن أيّ مكانٍ شاء. ينظر: إرشاد السالك، لابن فرحون، 416/2، ومناسك الحج والعمرة، لابن هلال، ص377، والدر الثمين، لميارة، 520.

(3) في أ: كلمة غير مقروءة.

(4) وادي مُحَسِّر: وادٍ صغيرٌ يمرّ بين مِنًى ومزدلفةَ، وليس منهما، وقيل: موضعٌ ما بين مكة وعرفة، وقيل: بين منًى وعرفة، والراجح الأول. ينظر: معجم البلدان، للحموي، 62/5، والمعالم الأثيرة، لمحمد شراب، ص240.

(5) في ب: رمي.

(6) ينظر: المنهاج، لابن الحاج التجيبي، ص399، وتحبير المختصر، لبهرام، 209/2.

(7) المشهور أنه واجب ينجبر بدم، خلافًا لابن الماجشون الذي جعله من الأركان، فمَن لم يرمِ جمرة العقبة في أيام الرّمي جميعا بطَل حجُّه عنده. ينظر: إرشاد السالك، لابن فرحون، 251/2، وإرشاد السالك المحتاج، ليحيى الحطاب، ص284.

(8) التكبير مندوبٌ. ينظر: غنية الناسك، لابن المُعَلَّى السبتي، ص292، وجواهر الدرر، للتتائي، 303/3.

(9) ينظر: هداية السالك، لابن عطاء الله، ص113، ومناسك الحج، للشيخ خليل، ص173.

(10) ينظر: شرح الإعلام، للقباب، 1302/3، ومناسك الحج والعمرة، لابن هلال، ص379،380.

(11) في ب: فيقم.

(12) في ب: بلياليها.

(13) ينظر: غنية الناسك، لابن المُعَلَّى السبتي، ص312، والتوضيح، للشيخ خليل، 36/3.

(14) في ب: الثالثة.

(15) ينظر: بشرى الناسك، للأحسائي، ص162،163، وتوضيح المناسك، للأزهري، ص155.

(16) ينظر: هداية السالك، لابن عطاء الله، ص138، وإرشاد السالك، لابن فرحون، 499/2.

(17) هذا فيمن أحرَم مِن أوّل الحِل، قال الإمام مالك: "والذي يحرم بعمرةٍ مِن غير ميقاته -مثل الجعرانة والتنعيم- يقطع إذا دخل بيوت مكة"، ولم يُؤمَر بالقطع عند دخول حدود الحرَم؛ لقُرب المسافة. ينظر: التهذيب، للبراذعي، 500/1، ومناسك الحج، للشيخ خليل، ص209، وشرح الخرشي على مختصر خليل، 225/2.

(18) سقط من ب.

(19) ينظر: إرشاد السالك المحتاج، ليحيى الحطاب، ص301، وبشرى الناسك، للأحسائي، ص229.

فإذا أراد[1] السّفرَ مِن مكّةَ فلْيَطُفْ طوافَ الوداع، وهو سنّةٌ[2]، ولا هدْيَ على مَن ترَكَه، بخلاف طواف القدوم، فعلى مَن ترَكَهُ هدْيٌ إذا كان غير مراهِقٌ[3].

ومَن جهَلَ فرائضَ الحجِّ وسُننَه فحجُّه ناقصٌ، والعلم واجبٌ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ، وما يُعبَد مولانا -عز وجل- إلا بالعلم[4].

والله أعلمُ بالصّواب، وإليه المرجِعُ والمآب[5]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.

وصلّى الله على سيّدِنا محمّدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين[6].

كمُلَتِ المناسكُ بحمدِ الله وحُسْنِ عونِه، والحمد لله رب العالمين، آمين. انتهى[7].

خاتمة:

يمكن إجمال نتائج البحث في النقاط الآتية:

1. مكانة الشيخ التاجوري التي تبوّأها بسبب ورعه وتقواه حتى جمع بين الحقيقة والطريقة، بالإضافة إلى مكانته العلمية، لا سيّما في علم الميقات حتى وُصِفَ بأنّه كان علّامةَ الزّمان على الإطلاق في علم الميقات.

2. بيَّن المؤلِّف كيفيةَ حجِّ الإفراد، ثم أتبعَ ذلك ببيان كيفيّةَ العمرة بعبارةٍ سهلةٍ، يمكن لأيّ قارئٍ أنْ يفهمَها، ولا يستوقفُه شيءٌ من ألفاظها أو تركيباتها، مراعيًا ترتيبَها حسب أفعالِ الحاجّ والمعتمر.

3. لَم يعتَنِ التاجوري ببيان حكم كلِّ فعلٍ من أفعال المناسك، لكنه أشار إلى أحكام بعضها، والتزم بمشهور المذهب في الأغلب الأعمّ، ونادرًا ما يشير إلى الخلاف.

4. نبّه إلى بعض الآداب الشرعية والأدعية المأثورة، سواء كانت متعلقة بالمناسك أو بغيرها، كما أشار إلى بعض الأحكام التي يَحتاج الحاجُّ إلى معرفتها مع أنها ليست متعلقة بأحكام المناسك.

5. مراعاته لفقه الواقع، فقد نبّه على بعض البدع والاعتقادات الباطلة التي كانت سائدة في زمنه.

ونوصي المتخصصين في علم الفلك بإخراج مخطوطات التاجوري الفلكية، ودراستها، وتحقيقها، كما نوصي أهل الفقه بمزيد العناية بإخراج مناسك المالكية المختصرة، وجمعِها في كتاب واحد، بحيث يسهل الاستعانةُ بها، والرّجوعُ إليها، والحمد لله على توفيقه وامتنانه، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة الالكتروني، الإصدار الثاني.

أولا: الكتب:

---

(1) في ب: زاد.

(2) تبع في ذلك ابن أبي زيد القيرواني، ومذهبُ المدونة - وهو المشهورُ- أنّه مستحَبٌّ. ينظر: التهذيب، للبراذعي، 530/1، والمنهاج، لابن لابن الحاج التجيبي، ص430، وغنية الناسك، لابن المُعَلَّى السبتي، ص331، وشرح الرسالة، لابن ناجي، 431/2.

(3) ينظر: هداية السالك، لابن عطاء الله، ص92،91، وإرشاد السالك، لابن فرحون، 289/1.

(4) ومَن جهل فرائض الحج ... إلا بالعلم: سقط من ب.

(5) في أ: المراجع والحساب.

(6) ولا حول ولا قوة ... والحمد لله رب العالمين: سقط من أ.

(7) في نهاية النسخة ب: كمُلَ بحمدِ الله وحُسْنِ عونِه وتوفيقِه على يد أفقر عبيدِه وأحوجِهم إليه الحاج يوسف ابن الشيخ العالم حسين بن يوسف الزّعفراني الشريف القَصْبِي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين في رمضانَ المعظَّمِ.
وبالنص السابق طمس لبعض الكلمات، واستعنّا بنهاية المخطوط الذي قبله لنكمله.

1. إرشاد السالك المحتاج إلى أفعال المعتمر والحاج، لأبي زكريا يحيى بن محمد الحطاب الرعيني، تح: محمد خميس بامؤمن، مؤسسة الريان، بيروت، والمكتبة المكية، مكة، ط1، 1431هـ/ 2010م.
2. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لأبي الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمري، تح: محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1432هـ/ 2002م.
3. أعلام ليبيا، للطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط3، 2004م.
4. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.
5. الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج، لأبي عبد الله محمد بن الطيب القادري، تح: مارية دادي، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، د ط ت.
6. بشرى الناسك بأداء المناسك، لمحمد بن مبارك التميمي الأحسائي، تح: نايف آل الشيخ مبارك، دار الفتح، عمان، ط1، 1435هـ/ 2014م.
7. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفضل محمّد بن محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبِيدي، تح: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1385-1422هـ/ 1965-2001م.
8. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1994م.
9. تحبير المختصر، لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري، تح: أحمد نجيب وحافظ خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1434هـ/ 2013م.
10. تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، ترجمة: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، 1980-2000م.
11. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
12. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن محمد البراذعي، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ/ 2002م.
13. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425هـ/ 2004م.
14. توضيح المناسك، لحسين بن إبراهيم بن عابد الأزهري، ومعه حاشية هداية الناسك، لولده: محمد عابد، طبع على نفقة جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، البيضاء، د ط، 1389هـ/ 1969م.
15. التوضيح، لأبي المودة خليل بن إسحاق الجندي، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م.
16. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، توزيع دار الفكر، بيروت، ط1، 1434هـ/ 2013م.
17. جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس، لأبي العباس أحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور، الرباط، ط1، 1973م.
18. الجواهر الإكليلية في أعيان علما ليبيا من المالكية، لناصر الدين محمد الشريف، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ/ 1999م.

19. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد اللّه محمد بن إبراهيم التتائي، تح: أبي الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/ 2014م.
20. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د ط ت.
21. الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، لعلي باشا مبارك، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط2، 1425هـ/ 2004م.
22. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي الدمشقي، دار صادر، بيروت، د ط ت.
23. الدر الثمين والمورد المعين، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1429هـ/ 2008م.
24. درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسي، الشّهير بابن القاضي، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1391هـ/ 1971م.
25. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
26. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن ماجة القزويني، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/ 2009م.
27. سنن أبي دواد، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/ 2009م.
28. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/ 2009م.
29. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تح: محمد رضوان عرقسوسي، وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1439هـ/ 2018م.
30. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م.
31. شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لأبي العباس أحمد بن محمد الجذامي، المعروف بالقباب، تح: عبد الله بنطاهر، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، ط1، 1435هـ/ 2014م.
32. شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، ومعه حاشية العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317هـ، ثم صَوّرَتْها: دار الفكر، بيروت، د ط ت.
33. شرح الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ/ 2007م.
34. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ومعه حاشية البناني، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م.
35. الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، ومعه حاشية الصاوي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة، 1372هـ/ 1952م.
36. شرح المجموع، لأبي عبد الله محمد بن محمد الأمير السنباوي، ومعه حاشية ضوء الشموع، للأمير، وحاشية حجازي العدوي، تح: لجنة بإشراف محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف ابن

تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، نواكشوط، ط1، 1426هـ/ 2005م.
37. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م.
38. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م.
39. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تح: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، مصر، د ط، 1311هـ، ثم صُوّرت بعنايته: محمد زهير الناصر دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
40. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، د ط، 1334هـ، ثم صُوّرت بعنايته: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1433هـ.
41. الطبقات الصغرى، المعروف بذيل الطبقات، لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، تح: محمد أديب الجادر، المجلد الخامس من طبقات الشعراني، دار ضياء الشام، دمشق، ط1، 1443هـ/ 2022م.
42. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي، تح: حميد ابن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ/ 2003م.
43. علم المواقيت أصوله ومناهجه، تقديم وتحقيق: محمد العربي الخطابي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1407هـ/ 1986م.
44. غنية الناسك في علم المناسك، لأبي عبد الله محمد بن المُعَلَّى السبتي القيسي، تح: علي سلمان يوسف الحمّادي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1434هـ/2013م.
45. كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، لصدر الدين محمد بن إبراهيم المناوي، تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 1425هـ.
46. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، تح: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1421هـ/ 2000م.
47. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
48. لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1426هـ/ 2005م.
49. المختصر الصغير، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعيُن المصري، رواية: أبي عبد الله البَرْقِي، تح: عمر علي أبو بكر زاريا، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، مصر، ط1، 1434هـ/ 2013م.
50. مختصر خليل، لأبي المودة خليل بن إسحاق الجندي، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1426هـ/ 2005م.
51. المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، الشهير بابن الحاج، دار التراث، القاهرة، د ط ت.
52. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تح: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، دار الكمال المتحدة، دمشق، ط1، 1437هـ/ 2016م.
53. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د ط ت.
54. المعالم الأثيرة، في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، دمشق، الدار الشامية،

بيروت، ط1، 1411هـ.
55. معالم مكة التأريخية والأثرية، لعاتق بن غيث البلادي الحربي، دار مكة، مكة المكرمة، ط1، 1400هـ/ 1980م.
56. معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط2، 1400هـ/ 1980م.
57. معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
58. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي الحربي، دار مكة، مكة المكرمة، ط1، 1402هـ/ 1982م.
59. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ت.
60. المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، ومكتبة مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د ط ت.
61. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1988م.
62. مناسك الحج والعمرة "الحكم والأحكام"، لأبي إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، تح: عبد الله الهلالي، مطبعة أنفو برانت، فاس، ط1، 2014م.
63. مناسك الحج، لأبي المودة خليل بن إسحاق الجندي، تح: أبو يعلي البيضاوي، ومحمد سعيد الغازي، وأوبيد سعيد، دار المفيد، توزيع: دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1434هـ/ 2013م.
64. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
65. المنهاج في بيان مناسك الحاج، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التجيبي، المعروف بابن الحاج، تح: عبد الله محمد المذكوري، دار اللباب، ط1، إسطنبول، 1440هـ/ 2019م.
66. المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، لأحمد بن الحسين النائب الأنصاري، دار الفرجاني، طرابلس، د ط ت.
67. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ/ 1992م.
68. الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط1، 1425هـ/ 2004م.
69. نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان، لأحمد بن الحسين النائب الأنصاري، تح: محمد زينهم محمد عزب، دار الفرجاني، طرابلس، د ط ت.
70. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، تح: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس الغرب، ط2، 2000م.
71. هداية السالك إلى فعل المناسك، لعبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري، تح: عبد الله المذكوري، دار المخطوطات الإسلامية بالجامعة القاسمية، الشارقة، ط1، 1443هـ/ 2021م.

ثانيا: الفهارس والأدلة:

72. فِهْرِس الخزانة الحسنية، المجلد الثالث، الفِهْرِس الوصفي لمخطوطات الرياضيات والفلك وأحكام النجوم والجغرافيا، تصنيف: محمد العربي الخطابي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، د ط، 1403هـ/ 1983م.

ثالثا: البحوث والمقالات:

73.الفقيه المالكي العالم الفلكي عبد الرحمن التاجوري (القرن 10هـ/ 16م) وصدى آثاره في المشرق والمغرب، لعمّار محمد جحيدر، بحوث مجمعية، مجمع اللغة العربية، ليبيا، العدد الرابع، 1439هـ/ 2017م.

74.من المخطوطات الليبية، الحلقة الثالثة، لإبراهيم الشريف، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد الرابع، طرابلس، 1397هـ/ 1987م.

75.من المخطوطات الليبية، الحلقة الثانية، لإبراهيم الشريف، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، العدد الثالث، 1396هـ/ 1986م.

76.من المخطوطات الليبية، لإبراهيم الشريف، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، العدد الثاني، 1395هـ/ 1985م.

المحتويات

عنـــــــوان البحـــــــــــــث	رقم الصفحة
مناسك الحج، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد التاجوري ت:962هـ -دراسة وتحقيق- د. إبراهيم أحمد الزائدي د. عبد الرؤوف ميلاد علي عبد الجواد	7
تقعيد النّظام السياسي من خلال كتاب الأحكام في صحيح البخاري إعداد: محمد محمد علي بعيو	35
فتاوى الشيخ أبي الطاهر محمد بن الحسين القماطي (ت: 1426هـ، 2006م) في الطهارة (أقسام المياه ونواقض الوضوء) دراسة وتعليق د. عزالدين إبراهيم علي السويّح	64
رسائل أبي القاسم الشابي الإخوانية "الموضوعات والخصائص الفنية" من خلال ديوانه محمد نوري عبدالسلام قمو	87
الصناعة عند العرب قبل الإسلام وتأثرها بالموارد البيئية ببلادهم إعداد: د. عبدالسلام عبدالحميد أبوالقاسم	105
المساجد ودورها التعليمي في ولاية طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الثاني، 1835-1911م (مساجد مدينة طرابلس أنموذجا)) أ.محمد علي مسعود	115
تطوير العلاجات الشعبية والبديلة الليبية في ضوء إحدى الخبرات العالمية د. سالم مفتاح أبوالقاسم	127
المشاركـــة السياسيـــة في ليبيـــا ودورها في تحقيق الأمن والتنمية إعـــداد: د. نجية علي عمر الهنشيري	143
قراءة النص القرآني بين الموروث الديني والمناهج الحديثة في فكر محمد أركون د جلال جمعة علي الحمروني	161
تحليل واقع الخدمات التعليمية باستخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية في بلدية مسلاته أ. راوية رمضان التومي أ. إنعام عبدالله الشفلو	173
دراسة بعنوان: اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة لدى عينة من الناجين من فيضانات درنة أ. عائشة الزوام ميلاد أحمد	191
أهمية الحدائق العلمية في تطوير البحث العلمي في جامعة المرقب محمود سعد شرتيل - ميلاد عمر السفيه - وداد عبد السلام الربيب - عائشة بشير عطيوة- انتصار عمران الربيعي - اسماء عبد السلام المنشاز	209
تقدير سموم الافلاتوكسين B1 على بعض الحبوب والبذور بطريقة الاليزا ELISA علي سالم فائز	224